الفصل الثانى

العـزل السيـاسى وأثره فى مبـاشرة الحقوق السيـاسيـة

سوف نقسـم دراسـتنا فى هذا الفصل إلى دراسة ماهية العزل السياسـى فـى مبحث أول، نتبعـه بمبحث ثان فى الرقابة القضائية على العزل السياسـى، نليه بمبحث ثالث ندرس فيه العزل السياسـى بين الإسـلام والقانون الوضعى والواقع.

المبحث الأول: ماهية العزل السياسى.

المبحث الثانى: الرقابة القضائية على العزل السياسى.

المبحث الثالث: العزل السياسـى بين الإسـلام والقانون الوضعى والواقع.

المبحث الأول

ماهية العزل السياسى

يعرف العزل السياسى بتعريفات متعددة منها الغدر، ومنها كذلك استعمال السطة للقوة فى فرض هذا النوع من الإقصاء على خصومها السياسيين، ونتعرض لهذه المفاهيم من خلال الآتى:

١ - يعرف قانون العزل السياسى بأنه «إجراءات يتم بموجبها حرمان ووضع فلول نظام حكم مخلوع من ممارسة السياسة والمشاركة فى الحياة السياسية ومؤسسات الدولة السياسية لفترة من الزمن» وقد طالب ثوار ٢٥ يناير فى مصر بتطبيق هذا القانون على فلول وأتباع الحزب الوطنى الحاكم قبل الثورة ولمدة لا تقل عن عشر سنوات وحرمانهم وعزلهم من المشاركة فى البرلمان أو الحكومة إلى أن تتشتت قوة الحزب السابقة[١].

٢ - يعرف قانون الغدر بأنه «أحكام تطبق على المتهمين بالغدر بالوطن وإفساد الحياة السياسية وإهدار المال العام والإضرار بالوطن وكرامته» وقد طالبت جماهير ثورة ٢٥ يناير المصرية بتطبيقه على الرئيس السابق حسنى مبارك وأركان نظامه ومحاكمتهم سياسيا على أساس ذلك القانون وحرمانهم من حق الممارسة السياسية.

(١) راجع فى ذلك أ/ مبارك عبد الله المالكى مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزيه للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، صـ١٤٨.

٣ – والعزل السياسى قد يعنى «إقدام السلطة على استعمال القوة ونفوذها فى فرض العزل على بعض الأفراد أو الأحزاب والحركات السياسية ومنعهم من مزاولة النشاط السياسى أو القيام بأية فعاليات ذات طبيعة سياسية وذلك لأسباب تتعلق بالخصومة السياسية أو الاختلاف السياسى، ويمكن تنفيذ ذلك حتى ضد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية والدستورية»[١].

ومن خلال تعرضنا لماهية العزل السياسى فسوف نتعرض للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: التطور التاريخى للعزل السياسى.

المطلب الثانى: الديمقراطية والعزل السياسى.

(١) راجع فى ذلك أ/ رضا الشواك، مقال بعنوان العزل السياسى إجراء تعسفى معاد للديمقراطية، مجلة الحوار المتمدن، مقال بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٠٤م، عنوان الموقع WWW. razgar. com

المطلب الأول

التطور التاريخى للعزل السياسى

ثمة حقيقة قانونية معروفة تقول إن أى ثورة قامت فى التاريخ لابد أن تعقبها ثورة مضادة تنبثق من أمشاج الخيوط المنبثقة للنظام الذى قودته وثارت عليه، ويلاحظ أن عناصر الثورة فى بداية الأمر تكون ضعيفة التجربة قليلة الخبرة مفتتة الأوصال وعاجزة عن مناورة خصومها الذين يستمرون فترة الفراغ الانتقالى لغرض التسرطن والانتشار التدريجى فى كل مفاصل الدولة وشريانها الحيوى.

ولهذا كان لابد من مواجهة هذا الخطر بجملة من الإجراءات الاحترازية لتعويض هذا الاختلال فى موازين القوى المتحكمة فى اللعبة السياسية والاقتصادية بين أنصار الثورة والثورة المضادة فكان العزل السياسى هو الرد الأمثل والحل الواقعى لمثل هذه المعضلة فى ظل هذه الحقيقة، وبالتالى فهو يعبر عن منطق موضوعى يدعم حجة القائلين بضرورة هذا القانون وإلحاحيته.

وعلى أثر ذلك نتناول التطور التاريخى للعزل السياسى من خلال ثلاثة قوانين وهى المعبرة عن هذا التطور وهى كالتالى:

الفرع الأول: قانون الغدر السياسى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م.

الفرع الثانى: قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م.

الفرع الثالث: قانون إفساد الحياة السياسية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م.

الفرع الأول

قانون الغدر السياسى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م

صدر

قانون الغدر السياسى – العزل السياسى فى المصطلح الحديث – رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م – فى عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر – المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣م وقد نص على:

المادة الأولى: فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما أو وزيرا أو غيره وكل من كان عضوا فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس البلديات أو القروية أو مجالس المديريات، وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر ١٩٣٩م فعلا من الأفعال الآتية:

(أ) عملا من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التعاون فيها بطرق مخالفة القوانين.

(ب) استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة إدارية هيئة أو شركة أو مؤسسة.

(جـ) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة فى الدولة أو وظيفة ومنصب فى الهيئات العامة أو أى هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة، أو للحصول على ميزة أو فائدة أو بالاستثناء من القواعد السارية فى هذه الهيئات.

(د) استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر فى أثمان العقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها، أو أسعار أوراق الحكومة المالية، أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو لغيره.

(هـ) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الإفتاء.

(و) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة مما لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل.

ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم الغدر إذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة.

المادة الثانية: مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية:

(أ) العزل من الوظائف العامة.

(ب) سقوط العضوية من مجلسى البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المدريات.

(جـ) الحرمـان من حق الانتخاب أو الترشـح لأى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(د) الحرمـان من تـولى الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سـنوات من تاريخ الحكم.

(هـ) الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(و) الحرمـان مـن عضويـة مجالـس إدارة الهيئـات أو الشـركات أو المؤسسـات التى تخضع لإشـراف السـلطات العامة، ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(ز) الحرمان من الاشـتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن ذات التأثير فى تكوين الرأى أو تربية الناشـئة، أو المهن ذات التأثير فى الإقتصاد القومى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(جـ) الحرمان من المعاش كله أو بعضه.

(خ) ويجوز الحكم أيضا بإسـقاط الجنسـية المصرية عـن الغادر، كما يجوز الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة مقدار ما يرده.

ويحكـم بالجـزاءات ذاتهـا علـى كل مـن اشـترك بطريـق التحريـض أو الاتفـاق أو المسـاعدة فـى ارتـكاب الجريمـة سـالفة الذكـر ولـو لم يكـن مـن الأشـخاص المذكوريـن فـى المـادة الأولى.

المـادة الثالثـة: يحكـم على كل مـن ارتكـب فعلا مـن أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برئاسـة مستشـار مـن محكمة النقض

وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة، ويكون مقرها مدينة القاهرة ويشمل اختصاصها كل أنحاء المملكة المصرية، وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الإعتبارية العامة.

المادة الرابعة: ترفع الدعوى إلى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين يختارهما المؤتمر المنصوص عليه فى المادة (١١) من الإعلان الدستورى – والتى نصها «يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمرا ينظر السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات فى وزارته»[1] – بقرار يصدر باتفاقهما مشتملا على بيان بالواقعة والمواد المطلوب تطبيقها، ويكون للجنة فى أداء مهمتها أو لأحد عضويها أو لمن تندبه من رجال القضاء أو النيابة العامة جميع السلطات المخولة فى قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولقاضى التحقيق بغير القيود الواردة فى المواد (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٩١، ٩٧) من القانون المذكور ويحدد رئيس المحكمة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى على أن يكون خلال خمسة عشر يوما على الأقل ويجوز الاستعانة بمحام واحد، ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد فى كل مرة على أسبوع وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه.

(١) إعلان دستورى من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش، المنشور بالوقائع المصرية – العدد ١٢ مكرر (غير اعتيادى) بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣م.

المادة الخامسة: إذا لم يحضر المدعى عليه رغم تكليفه بالحضور ولم يرسل محاميا ينوب عنه تنظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها فى غيبته، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعى عليه بالحضور أمامها وله فى سبيل ذلك أن تأمر بضبطه وإحضاره.

المادة السادسة: لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين من صحف واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

المادة السابعة: فيما عدا الأحكام السابقة يتبع فى حفظ النظام فى الجلسة وفى تنحى القضاة وردهم وفى نظر الدعوى وفى الشهود والأدلة الاخرى الأحكام المقررة لذلك فى قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنح على أن تختص المحكمة ذاتها فى الرد.

المادة الثامنة: يعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية تقع باستعمال الحقوق التى حرم منها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفين أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اشترك فى المخالفة بأى طريقة من طرق الاشتراك.

المادة التاسعة: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ونرى أن هذا القانون قد استهدف به – الرئيس جمال عبد الناصر ومجلس قيادة الثورة – الأسرة المالكة والإقطاعيين وذلك للحد من نفوذهم

السياسية والاقتصادية والاجتماعية فمن الناحية السياسية صدر قانون الغدر السياسي، ومن الناحية الاقتصادية صدر قانون تنظيم الحيازة الزراعية، ومن الناحية الاجتماعية خصص للعمال والفلاحين نسبة من التمثيل داخل مجلس الشعب – مجلس الأمة سابقا – كما استهدف بذلك القانون أيضا كل من كان له علاقة بالسلطات الإنجليزية قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م.

وعلى أثر تناولنا لقانون الغدر السياسي فإننا سنتعرض فى نهاية هذا المطلب للمقارنة بين قانون الغدر رقم (٣٤٤) وقانون إفساد الحياة السياسية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م.

❑❑❑

الفرع الثانى

قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م

دلل

المشرع المصرى على الاتجاه الذى يميل إلى حرمان عدد كبير من الأفراد من المشاركة فى الحياة السياسية خلافا للمبدأ الديمقراطى الذى يقضى بمنح المشاركة السياسية لأكبر عدد ممكن من الأفراد سيرا على مقتضى المفهوم الحقيقى لنظام الحكم الديمقراطى، ويعتبر قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى دليلا على ذلك الاتجاه لدى المشرع المصرى حيث استهدف حرمان فئات من المواطنين من المشاركة فى الحياة السياسية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف[1]:

الطائفة الأولى: من نسب إليهم إفساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو، وقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م حالتين لإفساد الحياة السياسية:

١ - تقلد المناصب الوزارية من خلال الانتماء إلى أحد الأحزاب السياسية التى اطلعت بمهام الحكم قبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م.

---

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٢٠٠.

٢ – الاشتراك فى قيادة الأحزاب وإدارتها عن طريق تولى مراكز رئيس الحزب أو نوابه أو وكلائه أو السكرتير العام للحزب أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب، ويستثنى من الحرمان أعضاء الحزب الوطنى والحزب الإشتراكى «مصر الفتاة».

الطائفة الثانية: من صدر ضدهم أحكام بالإدانة حددتها المادة الخامسة من ذلك القانون بما يلى:

١ – من حكم بإدانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم (١) لسنة ١٩٧١م، مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م.

٢ – من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو إيذائهم بدنيا أو معنويا، والمنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب من قانون العقوبات، وفى المادة (٣٠٩) مكرر والمادة (٣٠٩) مكرر (أ) من القانون المذكور.

٣ – من حكم بإدانته فى إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة (٨٠) الفقرة (د) وفى المواد (٩٨، أ) إلى المادة (٩٨، د)، وفى المواد من (١٧١ إلى ١٧٨) من قانون العقوبات، وفى المواد (٣، ٦، ٧، ٨) من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧١م بشأن حماية أمن الوطن والمواطن، وفى المواد (٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن نظام الأحزاب السياسية.

٤ – مـن حكـم بإدانته فى إحدى الجرائم المنصـوص عليها فى البابين الأول والثانى مـن الكتاب الثانى من قانون العقوبات وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

الطائفـة الثالثة: المحرومون بقرار من لجنة شـئون الأحزاب، حيـث يجوز لهذه اللجنة أن تصدر قرارا بحرمان شـخص من الانتماء إلى الأحزاب السياسـية أو ممارسـة أى حق أو نشـاط سياسى إذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشـتراكى وفقا لأحكام هذا القانون: أنه أتى أفعالا من شـأنها إفسـاد الحياة السياسـية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر، أو قام بالدعوة أو الاشـتراك فيهـا إلى مذاهب تنطوى على إنكار الشـرائع السـماوية أو تتنافى مع أحكامها سواء أكان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع.

ويعد من قبيل إفسـاد الحياة السياسـية وتعريض الوحدة الوطنية للخطر والسـلام الاجتماعى للخطر كتابة أو إذاعة مقالات أو إشـاعات كاذبة أو مغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شـأنها المسـاس بالمصـالح القوميـة للدولة أو إشـاعة روح الهزيمـة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية.

ونحن نرى أن عودة قانون الغدر السياسى رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢م بعد انتهاء العمل به فى عام ١٩٦١م فى صورته الجديدة بقانون حماية الجبهة الداخلية والسـلام الاجتماعى رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨م نرى فى

تلك العـودة رياحا عاتية على نبت الديمقراطية والذى لم يقو بعد ومن شأن هذه الرياح أن تجتثه من أساسه فلا يبقى له من قرار[1].

كمـا أنـه ليس مـن المستسـاغ أن يحرم من المشـاركة فـى الحياة السياسـية من نسب إليهم القانون دعوى إفسـاد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م وذلك لأن قد مر على قيام الثورة عند صدور القانون ٢٦ سـنة، فإذا سـلمنا جدلا أن اشـتراكهم فى الحياة السياسـية يعد جريمة لتقادمت وسقطت عقوبتها.

ومن ناحية أخرى ألا يعد حرمانهم مرة أخرى بمثابة تكرار للعقوبة علـى ذات الفعل حيث يعد ذلك فى حد ذاته مخالفة لنص المادة ٦٢ من دسـتور ١٩٧١م والتى تنص على أن «لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريـخ نفاذ القانـون» كما أنه يعـد مخالفا كذلك للمـادة (١٨٧) من الدسـتور والتى تنص على أنه «لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أى أثر فيما وقع قبلها».

كمـا أن عـودة العزل السياسـى يجعل المواطن الـذى يخضع له فى وضع أقرب ما يكون إلى الموت السياسـى الذى عرفـه القانون الرومانى فى سالف الزمان.

ونظرا لمـا يكتنف هذا القانون من مخالفات دسـتورية فقد حكمت المحكمة الدسـتورية العليا بجلسـة ٢١/ ٦/ ١٩٨٦م بعدم دسـتورية المـادة الرابعة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسـلام الاجتماعى

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٢٠٣.

رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨م والخاصة – بالطائفة الأولى – بكل من أفسد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م[١].

ويرجع موقف المحكمة الدستورية العليا فى حكمها بعدم دستورية المادة الرابعة سالفة الذكر أنها رأت أن قانون حماية الجبهة الداخلية يعتبر عزلا سياسيا مطلقا ومؤبدا للسياسيين القدماء دون تفرقة فيما بينهم ودون أن ينسب إليهم وقائع محددة ومعاقبتهم على وقائع سابقة على صدور القانون بأثر رجعى[٢].

وقد حكمت المحكمة أيضا بجلسة ١٤ إبريل ١٩٨٧م فى القضية رقم ٤٩ لسنة ٨٦ قضائية بعدم دستورية البند (أ) من المادة الخامسة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى – الطائفة الثانية[٣] – وقد ذكرت المحكمة فى حيثيات حكمها «وحيث أن ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م فى البند (أ) من حظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية لكل من حكم فى إدانته فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١م مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ١٩٥٢م، ينطوى على عقوبة جنائية قررها القانون المشار إليه لتلحق حتما على المحكوم

(١) القضية رقم ٥٦ لسنة ٨٦ قضائية، المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٧ بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٨٦م.

(٢) راجع فى ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، صـ ٢٧٦.

(٣) راجع فى ذلك د/ عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية، المرجع السابق صـ ٤٤٤.

بإدانتهم فى تلك الجناية تحقيقا لما ابتغاه المشرع بهذا القانون، إلا أن الأفعال التى حكم بإدانة المتهمين فيها قد وقعت خلال سنة ١٩٧١م قبل صدور القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨م بسبع سنوات ومن ثم فإن العقوبة الجنائية التى تضمنتها المادة الخامسة من القانون المشار إليه فى البند (أ) تكون قد فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون الذى قررها بالمخالفة للمادتين (٦٦، ١٨٧) من الدستور فيما يتعين معه الحكم بعدم دستورية هذا البند.

❑❑❑

الفرع الثالث

قانون إفساد الحياة السياسية

رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م

صدر

قانون إفساد الحياة السياسية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م إثر قيام ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١م، وقد صدق عليه المشير محمد حسين طنطاوى – رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة والقائم على إدارة شئون البلاد – وقد أكد وزير التنمية المحلية آنذاك أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قرر تطبيق القانون على كل من تنطبق عليه الشروط التى تم وضعها ومناقشتها داخل مجلس الوزراء.

ومن ناحية أخرى أكد وزير التنمية المحلية أن هناك بعض القوى ترغب فى تعطيل سير العملية الديمقراطية، وذلك من أجل إحداث فوضى وإرتباك داخل البلاد، ولذلك صدر قانون العزل السياسى من أجل تفويت الفرصة على من يرغب فى حدوث فوضى بالبلاد.

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون يضم خمس مواد وهذا نصها:

المادة الاولى: يستبدل بكلمة الغدر أينما وردت فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣م عبارة

«إفساد الحياة السياسية» ويجوز الحكم برد ما أفاد الجانى من فعله وشركائه وتقدر المحكمة مقدار ما يرد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الجانى وشركائه بتعويض ما أحدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة الثانية: نصت على أن يستبدل بنصوص المواد (٢، ٣، ٤) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣م النصوص الآتية:

(أ) التعاون على إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريق مخالفة القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية.

(ب) استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة سياسية لنفسه من أية سلطة عامة.

(ج) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى مجال الوظيفة العامة مما لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل.

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣م أو بأحدها:

(أ) العزل من الوظائف العامة القيادية.

(ب) سقوط العضوية من مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية.

(ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لأى مجلس من المجالس المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذة المادة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(د) الحرمان من تولى الوظائف العامة القيادية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ويحكم بالجزاءات ذاتها أو بإحداها على كل من أشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣م ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين فى تلك المادة.

المادة الثالثة: يلغى البندان (جـ) و(هـ) من المادة (١) كما يلغى نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣م.

المادة الرابعة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

التقييم الشخصى لقانونى الغدر وقانون إفساد الحياة السياسية:

ونقوم من خلال ما سبق بوضع مقارن بين قانون الغدر (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣م وقانون إفساد الحياة السياسية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م من خلال الآتى:

١ – من حيث التسمية: كان القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م يطلق على العزل السياسي «لفظ الغدر»، أما القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م فقد استبدل بلفظ الغدر عبارة «إفساد الحياة السياسية».

٢ – من حيث تشكيل المحكمة: كان القانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣م يحكم على كل من ارتكب فعلا من أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برئاسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة. ويلاحظ أن وجود عناصر غير قضائية – كأفراد القوات المسلحة – من شأنه أن يؤثر فى الحكم ويجعله ذا صبغة سياسية، كما أن تشكيل محاكم خاصة قد ذكرنا سابقا أن ذلك يعد إخلالا بمبدأ الحق فى التقاضى كما أن فيه مصادرة لذلك الحق.

أما القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م – إفساد الحياة السياسية – فقد جعل محكمة الجنايات تختص دون غيرها بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣م والفصل فيها، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر تلك الجرائم، ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة أو باتباع إجراءات المحاكمة وفقا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، مما يكفل المساواة بين الأفراد عند التقاضى وعدم وجود أية آثار لعدم الحيدة أو النزاهة بأن تتضمن المحكمة فى تشكيلها عناصر قضائية بحتة

بإسناده لمحكمة الجنايات، وإسناد تشكيل المحكمة لرئيس استئناف محكمة القاهرة بدلا من وزير العدل، واستبعاد أفراد القوات المسلحة من تشكيل المحكمة على خلاف ما كان معمولا به فى قانون الغدر.

٣ – من حيث رفع الدعوى: كان القانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢م يتطلب رفع الدعوى إلى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين يختارهم المؤتمر المنصوص على فى المادة (١١) من الإعلان الدستورى – سالفة الذكر – يصدر باتفافهما مشتملا على بيان بالواقعة والمواد المطلوب تطبيقها، ويكون للجنة فى أداء مهمتها أو لأحد عضويها أو لمن تندبه من رجال القضاء أو النيابة العامة جميع السلطات المخولة فى قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق بغير القيود الواردة فى المواد (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٩١، ٩٧) من القانون المذكور[١].

(١) ويلاحظ أن هذه المواد هى المتعلقة بالآتى: مادة (٥١) يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون الحضور بشاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى محضر، مادة (٥٢) إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأى طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمورى الضبط القضائى أن يفضها، مادة (٥٣) لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها، ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضى الجزئى لإقراره، مادة (٥٤) لحائز العقار أن يتظلم أمام للقاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضى فورا، مادة (٥٥) لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة ولكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، وتعرض هذه الأشياء على المتهم =

٤ – من حيث رد القضاة: كان القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م ينص على أن تختص المحكمة ذاتها بالفصل فى طلب الرد، وهذا مناف لما هو معمول به فى قانون المرافعات والذى يجعل الفصل فى طلب الرد ليس من اختصاص نفس المحكمة، وذلك على عكس القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م الذى لم ينص على تلك المادة بل ترك الأمر ينظمه قانون المرافعات.

٥ – من حيث جواز الطعن فى الحكم: فقد كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م تنص على أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية مما يعد انتهاكا لما هو مقرر فى قانون المرافعات الذى يكفل الحق فى التقاضى على أكثر من درجة، وذلك على خلاف القانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠١١م الذى قام بإلغاء تلك المادة لما فيها من الإعتداء على حق الشخص فى التقاضى على أكثر من درجة.

= ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضرا يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع، المادة (٥٧) لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣، ٥٦، إلا بحضور المتهم أو وكيله، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك، مادة (٩١) تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا، مادة (٩٧) يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وبدون ملاحظاتهم عليها، وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزا لها أو المرسلة إليه.

المطلب الثانى

الديمقراطية والعزل السياسى

يرتبط مفهوم المشاركة فى الحياة السياسية بمفاهيم أخرى سائدة فى الساحة السياسية والاجتماعية مثل مفهوم الديمقراطية – وهو الذى يعنينا – أو مفهوم صنع القرار، فالمشاركة هى السياج الأمين للديمقراطية الذى يحميها ويزود عنها كل تقول بالافتئات أو الخروج عليها[1].

فالمشاركة باعتبارها ركيزة أساسية للديمقراطية نعنى بها «اشتراك المواطنين فى ممارسة السلطة فى المجالات المختلفة»، أى أنها تتطلب الأخذ بأسلوب الديقراطية المباشرة باعتبار أن اشتراك المواطنين فى ممارسة السلطة يعد أحد المتطلبات الجوهرية لتحقيق المعنى الديمقراطى «حكم الشعب بالشعب».

فالديمقراطية هى وحدها التى تمكن الشعب من امتلاك قوته وقدراته، وتمكنه من شحذ إرادته نحو المشاركة فى إطار المناخ الذى يمر بالحرية، وبما أن الديمقراطية تعنى حكم الشعب فإنها والمشاركة السياسية وجهان لعملة واحدة لابد من السعى لتوفيرهما

(١) راجع فى ذلك، د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٦م. صـ ٢٨ وما بعدها.

فى الوقت نفسه، فكلا منهما ينتفى وجوده فى غياب الآخر، كما أن المشاركة السياسية للمواطنين تجعل من الصعب على أية سلطة وأية قوة أن تتجاهلها مهما طال الأمد[1].

وتعرف الديمقراطية بأنها «حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، فالحكومة الديمقراطية هى الأداة التى يحكم بها الشعب نفسه، والوسيلة التى يعبر بها عن إرادته وسيادته، وعن طريقها يمارس السلطة فى دولته».

وقد قامت الديمقراطية – كمبدأ – لمحاربة الحكم المطلق واستئثار الحكام بالسلطة من دون غالبية المواطنين ومع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، ولهذا فإن الديمقراطية – كمذهب ونظام للحكم – ترمى إلى كفالة الحقوق الفردية وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات وعلى الأخص «الحرية السياسية»، وتنطوى هذه الحماية على وضع حد لتدخل الدولة لممارسة هذه الحقوق والحريات بحيث تقوم بتنظيمها دون المساس بمضمونها، وتقرير ضمانات معينة لحمايتها ضد أى تعسف أو انتهاك من جانب الحكام.

وعلى ذلك فإن جوهر الديمقراطية هو مشاركة الأمة فى الحياة السياسية، وأى ديمقراطية لا تعرف المشاركة ولا تستجيب لها استعلاء أو عنادا أو استكبارا هى طبعة مغشوشة من الأصل حتى وإن أقامت كل ما يخطر على البال من مؤسسات وأحزاب ولافتات تدعى الانتساب

(١) راجع د/ عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م صـ ٢٠٣ وما بعدها.

للديمقراطية أو تؤكده بألف لغة وعنوان، وأى ديمقراطية تعتمد على رحابة الصدر وما يسمى بالتسامح السياسى هى ديمقراطية منقوصة وعرجاء لأنها تعلق مصير الممارسة فى الحياة الساسية فى النهاية على اعتبارات شخصية بحتة قد تحكمها الأهواء والأمزجة، وأى ديمقراطية تتعامل مع قضية المشاركة فى الحياة السياسية أو مع المؤسسات المنوط بها الأمر باعتبارها عناصر مساعدة على إصدار القرار قد يؤخذ بكلامها إن وافق الهوى أو يضرب بها عرض الحائط إذا تعارض معه هى بدورها مكذوبة ومغشوشة[1].

ونتعرض إلى مدى ارتباط العزل السياسى مع الديمقراطية من عدمه نظرا لارتباط العزل السياسى بالديمقراطية وتأثيره فيها ومعاداته لها، فإن البعض يرى العزل السياسى إجراء تعسفيا معاديا للديمقراطية بينما وجد البعض الآخر مبررات لتطبيقه، ونتعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العزل السياسى إجراء تعسفى معاد للديمقراطية.

الفرع الثانى: مبررات تطبيق العزل السياسى.

❑❑❑

(١) راجع فى ذلك، د/ فهمى هويدى، المشاركة هى الحل عنوان بمقال له «هواجس ديمقراطية» بجريدة الأهرام، بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٩٩٠م، العدد ١٠٣٧٦٨٨.

الفرع الأول

العزل السياسى إجراء تعسفى معادٍ للديمقراطية

بداية يرى أصحاب هذا الرأى أن العزل السياسى يعنى «إقدام السلطة على استعمال القوة ونفوذها بأشكال متعددة فى فرض العزل على بعض الأفراد أو الأحزاب والحركات السياسية ومنعهم من مزاولة النشاط السياسى أو القيام بأية فعاليات ذات طبيعة سياسية، ويمكن تنفيذ ذلك حتى ضد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية والدستورية»[1].

إن الحديث عن العزل السياسى يصل بنا إلى استنتاج مؤكد وهو معاداة الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى ذلك فإن منع الفرد مهما كانت عقيدته السياسية أو الدينية وكذلك المذهبية من النشاط الاجتماعى أو السياسى يعتبر تدخلا سافرا فى شئونه الشخصية ومساسا مباشرا لكرامته، ناهيك عن سلب حقه الشرعى الذى ينص القانون المدنى وميثاق هيئة الأمم المتحدة ومؤسساته العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن أن فكرة العزل السياسى نجدها تمثل أوجه

(١) راجع فى ذلك أ/ رضا الشواك، العزل السياسى إجراء تعسفى معاد للديمقراطية، مجلة الحوار المتمدن، مقال بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٠٤م، عنوان الموقع WWW. razgar. com

الحكم الشـمولى الذى يمارس بقسوة سياسـية تجاه الأفراد والمعتقدات التـى لا تتفـق معه وإجبـار معارضيه بتبنـى العقيـدة الوحيدة التى يرتئيها والتسليم بالأمر الواقع.

وإننـا نـرى أن العزل السياسـى على النحـو السـابق يتنافى مع الديمقراطية، فالديمقراطية من منظور حقوق الإنسان تعتبر «حقا أصيلا للمواطن فى إدارة شـئون مجتمعه وفى المشاركة السياسية فى حكم هذا المجتمع»[1].

وعلـى هذا نصت المـادة (٢١) من الإعـلان العالمى لحقوق الإنسان بقولها:

١ - لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢ - لكل شخص بالتساوى مع الآخرين حق تولى الوظائف العامة.

٣ - إرادة الشـعب هـى منـاط سـلطة الحكم، ويجـب أن تتجلى هذه الإرادة مـن خلال انتخابات نزيهـة تجرى دوريا بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، أو بإجراء كاف من حيث ضمان حرية التصويت.

ونحن نرى: أنه لا يمكن محاسبة المواطنين على فكرهم وعقيدتهم السياسـية ،لأن ذلك لا يحدث فى أى دولـة ديمقراطية حيث لا يمكن حرمان المواطنين من أهم حقوقهم السياسـية ومن تولى وظائف هامة فى

(١) راجع فى ذلك د/ نور محمد فرحات، حقوق الإنسان والديمقراطية، حقوق الإنسان والإعلام، تحرير محسن عوض الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٥م، صـ ١٢٠.

الدولة وعزلهم إذا كانوا يشـغلون هـذه الوظائف، لأن فى ذلك مخالفة للمـادة (١٦) من الدسـتور والتى تنص علـى أن «الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف لخدمة الشـعب وتكفل الدولـة حمايتهم وقيامهم بأداء واجبهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون» فكيف يصدر تشريعات تنحرف عن النص الدسـتورى وعن سـوء نية ليصادر حقوق دستورية مستقرة للمواطنين.

ويتضح لنا أن العزل السياسى وإن كان يتنافى مع الديمقراطية وذلك لأنه حق قد كفلته إعلانات الحقوق ودساتير الدول باعتباره من الحقوق الدسـتورية المسـتقرة للأفراد – بل باعتبار الحقوق والحريات العامة ومنهـا حق المشـاركة السياسـية حقوقا تعلو على الدسـتور فلا يجوز المساس بها – إلا أن البعض قد أوجد مبررات لتطبيقه.

❑❑❑

الفرع الثانى

مبررات تطبيق العزل السياسى

المبرر الأول: العزل السياسى سنة من سنن الثورات:

أصبح العزل السياسى سنة من سنن الثورات جميعا فى دول أوربا الشرقية وأمريكا اللاتنية ودول الاتحاد السوفيتى السابق وغيرها[1]، فبدون العزل السياسى لن تتمكن قوى الثورة من تحقيق كل أهدافها ومقاصد التغيير الشامل، وبدون ذلك يستمر الماضى بممارسته ورموزه وسياساته فى التغلغل فى المشهد الاقتصادى والسياسى، بل قد يتمكن من إعادة وترسيخ هيمنته بصورة جزئية أو كلية على مقدرات الأمة.

وبدون تطبيق العزل السياسى تصبح الثورة رغم ما حوت من تضحيات وزخم قاصرة على أن تكون ثورة تغيير شامل كما أرادها الثوار وكما أرادتها الأمة[2]، فالعزل السياسى يقتضى منع الأشخاص الذين أفسدوا الحياة السياسية – ماليا وإداريا وسياسيا – من الاستمرار فى الوظائف القيادية ومراكز صنع واتخاذ القرار.

(١) راجع فى ذلك د/ حماده بسيونى. مقال العزل السياسى وشرعية الثورة. جريدة الأهرام اليومى. عنوان الموقع http: // digital. ahram. org. eg.

(٢) راجع فى ذلك أ/ إبراهيم صهد. مقال المفاهيم والدواعى والتحديات. موقع المنار بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٢م. عنوان الموقع www. almanaralink. com .

المبرر الثانى: العزل السياسى تقتضيه المصلحة العامة:

لا يمكن رفض التطهير – العزل السياسى – تحت دعوى التمييز بالمعنى المتعارف عليه فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية أو فى الشرائع السماوية أو الدستور المصرى، فالتمييز فى العمل والحياة السياسية محرم فى كل الدساتير والعهود إلا فى حالة واحدة هى أن يكون الهدف منه محققا للمصلحة العامة، وذلك وفقا للقاعدة الفقهية الأصلية والتى تقضى بأنه «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

كما أن العزل السياسى هو أداة يعبر بها المجتمع عن الرفض العام والشعبى للسلوك الإجرامى الذى كان يقوم به أتباع النظام السابق فى إدارة الدولة، كما أن العزل السياسى يتضمن توجيه تحذير قاسٍ لكل من يتقلد أية مناصب فى الدولة فى المستقبل بأن الحساب آت لا محالة ولا مجال للإفلات من العقاب[1].

بالإضافة إلى أن العزل السياسى يكفل توفير قدرا من العدالة للأفراد داخل المجتمع ويمكنهم من استعادة كرامتهم المهدورة، كما يسهم أيضا فى تعزيز ثقة المواطنين فى مؤسسات الدولة وقدراتها إنفاذا للقانون.

---

(١) راجع فى ذلك أ/ رديف مصطفى، مقال بعنوان قانون العزل السياسى ورجال النظام البائد فى سوريا، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٩٥٤ بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٢م عنوان الموقع www. razgar.com .

المبرر الثالث: هناك مفهوم شائع يصنف العزل السياسى على أنه عقوبة:

وهو مفهوم خاطئ وعلى هذا المفهوم الخاطئ يتم تأسيس استنتاجات بعيدة عن واقع وحقيقة العزل السياسى مما يؤدى فى النهاية إلى وضع العراقيل أمام أى تشريع يتعلق بتطبيق العزل السياسى مما يجعله أمرا مستحيل التطبيق[1].

وحقيقة الأمر فإن الجرائم المرتكبة بحق الشعوب لا تعالج بالعزل السياسى، وإنما بوقوف المتهم أمام القضاء الذى يكون له كلمة الفصل – إما الإدانة والعقاب أو البراءة – ولذلك يجب القول بإن حكم المحكمة بالبراءة من التهمة المنسوبة لمتهم لايعنى انتفاء إمكانية تطبيق العزل السياسى على هذا المتهم إذا ما توافر انطباق معايير وموجبات العزل السياسى عليه، فالأمران مختلفان. فكل من أدين فى جريمة من الجرائم ضد الشعب والدولة ينطبق عليه بالضرورة موجبات العزل السياسى، والبراءة تعنى إعفاء المتهم من المسئولية عن الجريمة فقط ولكنها لاتخلى طرف المتهم من موجبات ومعايير العزل السياسى إذا توافرت بشأنه.

ومن هنا ينبغى القول بإن العزل السياسى ليس عقوبة وإنما هو إجراء احترازى يهدف إلى منع من تنطبق عليه المعايير الموجبة

---

(١) راجع فى ذلك أ/ إبراهيم صهد. مقال المفاهيم والدواعى والتحديات. موقع المنار بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٢م. عنوان الموقع www. almanaralink. com .

للعزل السياسى من التصدى لإدارة الشأن العام وتولى الوظائف العمومية الرئيسية لمدة زمنية يحددها القانون، وبالتالى منع هؤلاء من نقل وتكرير الممارسات والسياسات التى كانت سائدة قبل الثورة، ووقف تغلغلها فى جسم الثورة وفى مكونات الحكم الجديد وبمعنى آخر الاحتراز من أن تعود الأمة إلى الحالة والأوضاع نفسها.

ومرة أخرى ينبغى أن يكون واضحا أن العزل السياسى لا يعنى حرمان المعزول سياسيا من مزاولة حياته الطبيعية ولا منعه من ممارسة العمل الذى يتسنى له فقط ،بل إن المعزول سياسيا لايسمح له بإدارة الشأن العام من مواقع مؤثرة على مسيرة الدولة الجديدة ولفترة زمنية محدودة، بحيث تعطى للثورة والدولة الجديدة الفرصة لصياغة حياة سياسية واقتصادية خالية من عوامل الفساد والإفساد، ومن الممارسات التى كانت سائدة قبل ذلك، كما أن تطبيق العزل السياسى فيه فرصة أيضا للمعزول سياسيا فى أن يراجع نفسه وأن يتأقلم مع الوضع الجديد ويتخلص مما تعلمه من ممارسات سيئة تعود بأثرها على المجتمع نتيجة لارتباطه بالحكم الماضى.

ويلاحظ أنه إذا كان القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م وإن كان مقبولا من وجهة نظر البعض، إلا أن الأمر غير المقبول هو التعديل الذى صدر على قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بإضافة بند رابع إلى المادة الثالثة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م وهذا ما سوف نتعرض له فى المبحث الثانى الخاص بالرقابة القضائية على العزل السياسى والذى يعتبر التعديل الأخير هو جوهره.

المبحث الثانى

الرقابة القضائية على العزل السياسى

تمهيد:

يعتبر القضاء ملاذ الحماية، وملجأ النصفة، وأداة الذود عما يقع على الحقوق والحريات من اعتداء عليها أو انتهاك لحرمتها، ولهذا تعد الرقابة القضائية هى الضمانة الكبرى للأفراد فى مواجهة تجاوز الإدارة لحدودها المرسومة لها، وخروجها على مقتضيات الصالح العام الذى يجب على الإدارة أن تتوخاه وهى بصدد أدائها لأعمالها[1].

وفى عملية المشاركة – وهى عملية مركبة – تعد الإدارة أقوى أطرافها الثلاثة «الناخب، المرشح، الإدارة» وهى تمارس فى شأنها قدرا من التأثير القوى على منحى الطرفين الآخرين، وللإدارة اليد الطولى فى تنظيم الإجراءات التمهيدية للمشاركة، وفى ضوء الضوابط والنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بها.

فالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية يفترض أن الشخص قد توافرت فيه شروط التمتع بالمشاركة فى الحياة السياسية ابتداء ولكنه

(١) داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، المرجع السابق، صـ ٣٢٠.

حرم منها لعارض معين، قد يكون فى الغالب مانعا جنائيا، ويعد المانع الجنائى هو من الأمور المقبولة فى كافة القوانين والدول الديمقراطية[1].

فإذا ما قامت الإدارة – وهى تتمتع بإمكانات وسلطات واسعة فى الإجراءات التمهيدية للمشاركة – بإصدار قرار يتعلق بالمشاركة فى الحياة السياسية على نحو يخالف أحد المبادئ الأساسية، كالمساواة بين المرشحين، فهل يمكن رد الإدارة إلى جادة الصواب والطعن فى قرارها الذى تتجاوز به سلطاتها ويشكل انحرافا عن المصلحة العامة؟ أم أن الإدارة لا تسأل عن أعماله وتأخذ قرارتها وصف الأعمال السياسية وأعمال السيادة، فتغل بها الرقابة القضائية؟.

وواقع الأمر أن هذا ليس صحيحا فلا ريب أن إخضاع القوانين لأحكام الدستورية هو أمر ضرورى لتأكيد مبدأ المشروعية وتحقيق الدولة القانونية، ذلك لأن البرلمان وهو المختص بسن هذه القوانين لا يملك فى واقع الأمر السيادة الحقيقة فى الدولة إذ إن الأمة هى صاحبة السيادة فى الدولة، ومن ثم فليس فى إخضاع القوانين للرقابة على دستوريتها أى تعارض مع مبدأ سيادة الأمة وذلك لضمان احترام إرادة الأمة المتمثلة فى الدستور[2].

(١) راجع فى ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، صـ ٢٨٩.

(٢) راجع فى ذلك د/ سامى جمال الدين، القضاء الإدارى، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤م، صـ ٩٨، ٩٩.

وفـى مصر صدر دسـتور جمهورية مصر العربيـة الذى أطلق عليه تعبـير الدائـم – ولا دائم إلا وجـه الله – وتضمن فى نصوصه، إنشـاء المحكمة الدسـتورية العليـا كهيئة قضائية قائمة ومسـتقلة بذاتها، وعهد إليهـا بالرقابة على دسـتورية القوانين واللوائـح بالإضافة إلى تفسير النصوص التشريعية.

وسنتناول الرقابة القضائية على العزل السياسى من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العزل الجنائى والعزل السياسى.

المطلب الثانى: مدى دستورية العزل السياسى.

«التعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا»

❑❑❑

المطلب الأول

العزل الجنائى والعزل السياسى

إن الفئـات المحرومة من ممارسـة الحقـوق السياسـية وعلى الأخص حقا الترشـح والانتخاب تم تحديدها بقانونين ينص كل منهمـا على الأسـباب التى تؤدى إلى حرمان الأفـراد الذين تتوافر فيهم تلك الأسباب من المشاركة وهذه الأسباب قد تكون جنائية – وهذا ما نطلق عليه العزل الجنائى – أو سياسية – العزل السياسى – وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العـزل الجنـائـى.

الفرع الثانى: العزل السياسى «إفساد الحياة السياسية».

الفرع الأول

العـزل الجنـائـى

إن حق المشـاركة فى الحياة السياسية هو حق قد كفله الدستور والقانون إلا أن هناك بعض الفئات التى تُمنع من مباشرة هذا الحق لعـدم كمال أهليتهم وذلك بارتكابهم جرائم جنائية، ورد النص عليها فى الماده الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والتى عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢م، وعلى ذلك فإن الحرمان وفقا لقانون تنظيم مباشـرة الحقوق السياسـية يمكـن أن نطلق عليه مسـمى «العزل الجنائى»، وبنـاء على ذلك يعزل جنائيا أو يحرم من مباشرة الحقوق السياسية الفئات التالية:

١- المحكـوم عليه فى مختلف أنواع الجنايات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره:

وهـذه الحالة موجـودة لأن الجناية من أشـد الجرائـم، ولا يقبل أن يباشر من يرتكب جريمة بهذه القسوة أية حقوق سياسية، ويلاحظ أن المشـرع لم يشـترط أن يكون الحكم نهائيا أو باتا وبالتالى فإن مجرد صدور الحكم حتى ولـو كان غيابيا فى جناية يترتب عليه طبقا لظاهر نص القانون الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

ولكننا نرى أنه يلزم أن يكون هذا الحكم نهائيا حتى ينتج أثره القانونى للحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، لأن هذا الحرمان أثر للحكم بالإدانة فى جناية، وبالتالى فمجرد الاتهام أو الإحالة إلى المحكمة لا يكفى للحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، ولكن يتعين أن يصدر حكم نهائى وأن يكون هذا الحكم صادرا بالإدانة وليس البراءة[1].

وإلى جانب ما تقدم فيشترط ألا يكون المحكوم عليه بالإدانة فى جناية قد رد إليه اعتباره[2]، سواء كان رد الاعتبار قضائيا أم بنص القانون، ذلك أنه بمجرد رد الاعتبار لدى المحكوم عليه فى جناية يسترد كافة حقوقه السياسية التى حرم منها كأثر لهذا الحكم، لأن من يرد إليه اعتباره يصبح وكأنه لم تسبق إدانته[3].

ويعود السبب إلى حرمان أولئك من المشاركة فى الحياة السياسية أن هذه الفئات قد خالفت القانون، مما يدل على عدم جدارتهم للمشاركة فى الحياة السياسية، لأن قيام المواطن بالمشاركة يعتبر شرفا يجب أن يكون قادرا على استحقاقه[4].

---

(١) راجع فى ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، صـ ٢٩٠.

(٢) راجع فى ذلك د/ مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادى القضاة، عام ١٩٨٠م، صـ ١٣١٥.

(٣) راجع فى ذلك د/ سعاد الشرقاوى ودكتور عبد الله ناصف، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤م، صـ ٣٦٦.

(٤) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٨٧ وما بعدها.

٢ - من حكم بإدنتهم فى جريمة من جرائم الإضرار بالإقتصاد المالى العام والخاص:

وتشمل هذه الفئات «المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الإصلاح الزراعى أو فى قوانين التموين أو التسعيرة، أو فى جريمة اقتضاء مبلغ إضافى خارج نطاق عقد إيجار الأماكن، أو فى جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال، أو جريمة من جرائم التهريب الجمركى، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره».

ويلاحظ أن الحرمان من الحقوق السياسية الذى يسرى على فئات هذه الفقرة هو حرمان مؤقت وليس دائما، كما يشترط لتطبيقه شرطان:

(أ) أن يتقرر الحبس بحكم قضائى ومعنى ذلك أن الشبهات التى تتعلق بالشخص أو التى تحوم حول ارتكابه لإحدى الجرائم والإضرار بالاقتصاد المالى أو الاتهامات المرسلة لا تؤدى إلى ذلك الحرمان.

(ب) أن يكون الحكم الصادر بالحبس مشمولا بالنفاذ، فإذا صدر الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ فلا يحرم الشخص من المشاركة فى الحياة السياسية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية.

ويلاحظ على مسلك المشرع فى هذا الشأن أنه توسع إلى حد كبير فى تعداد الجرائم التى يترتب عليها الحرمان من المشاركة فى الحياة السياسية، فليس من السائغ أن يحرم من المشاركة المواطن الذى يحكم

عليه بعقوبة الحبس فى جرائم تقوم فى حق مرتكبها لمجرد مخالفة إجراءات أو أوضاع شكلية كجرائم التموين والتسعيرة والتى يدان فيها لمجرد سهوه عن إرسال إخطار شهرى ووضع التسعيرة على سلعة من ألف سلعة، والشأن نفسه بالنسبة للجرائم المتعلقة بتهريب النقض والتهريب الجمركى والتى يدان فيها المتهم لمجرد عدم الدقة فى ذكر البيانات أو إستيفاء الإجراءات الطويلة التى تتسم بالتعقيد، وبالنسبة لجرائم الإصلاح الزراعى أو اقتضاء مبلغ إضافى خارج نطاق عقد إيجار الأماكن، فليس فيها من الخطورة الإجرامية الخاصة بمن يرتكبها ما يحمل المشرع على إدانة مسلك مرتكبها، بل غالبا ما ترتكب هذه الجرائم تحت تأثير عوامل اقتصادية واجتماعية[1].

٣ - من حكم بإدانتهم فى جريمة من جرائم الإخلال بالشرف والأمانة:

تشمل هذه الفئات «المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو النصب أو إعطاء شيك لايقابله رصيدا، أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس، أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة، أو شهادة زور أو إغراء شهود، أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الشباب أو تشرد، أو فى جريمة ارتكبت

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز. حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٩٠.

للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه فى إحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره»[1].

ويلاحظ أن هذه الحالة تفترض صدور حكم جنائى بالإدانة وأن تكون العقوبة هى الحبس فى إحدى الجرائم المذكورة، وبالتالى فإن الحكم بعقوبة الغرامة لا يكفى بل يشترط أن تكون العقوبة هى الحبس، كما يشترط ألا يكون الحكم بالحبس فى إحدى الجرائم المذكورة أو الشروع فيها موقوفا تنفيذه، فإذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فلا يحرم المحكوم عليه من حقوقه السياسية.

ويلاحظ أيضا على هذه الطائفة من الجرائم أن المشرع يسوى فى العقاب عليها بين الشروع فيها وتمام ارتكابها، وقد أحدث المشرع هذه التسوية بصدد تلك الجرائم فقط، ويعود السبب فى ذلك كما يرى البعض إلى ظهور وصف الإخلال بالشرف والاعتبار والأمانة واضحا فى تلك الجرائم أكثر من غيرها.

٤- من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك طوال مدة فرضها.

والمراد بالحراسة هنا الحراسة التى تفرض على أموال الشخص طبقا للقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١م، الخاص بتنظيم فرض الحراسة

(١) راجع فى ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، صـ ٢٩٤.

وتأمين سلامة الشعب، ويصدر قرار فرض الحراسة من محكمة القيم وفقا لقانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م، وقد أعطاها ذلك القانون أيضا الاختصاص بمصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة أو جزء منها، ويكون بناء على طلب بالمصادرة يقدم من المدعى العام الاشتراكى، وفى حالة الحكم بالمصادرة يكون الحرمان خمس سنوات من تاريخ الحكم[١].

ويراعى هنا صفة التأقيت للحرمان من المشاركة فى الحياة السياسية، ومرد ذلك أن الحراسة لا يجوز أن تمتد لأكثر من خمس سنوات من تاريخ الحكم الذى قرر فرضها، إلا أنه قد يتم رفعها قبل مرور هذه المدة.

وذهب أستاذنا المرحوم الدكتور/ سعد عصفور فى تعليقه على مسلك المشرع فى هذا الشأن إلى القول بإنه «ليس من المقبول أن يحرم المواطن الذى تفرض الحراسة على أمواله من المشاركة فى الانتخابات والاستفتاءات»، فالحراسة شأنها شأن الاعتقال وكلاهما إجراء شديد الخطورة، فقد نشأت الحراسة فى ظل ظروف استثنائية كان يبتغى منها أساسا رعايا الدول الأعداء، ولم يكن فى الحسبان أن يجرى تطبيقها على المواطنين يوما ما، فللحراسة تاريخ أسود وحالك ولها مسالك ومآسٍ صارخة[٢]، وهذا ما نؤيده ونرى فى ذلك رغبة من المشرع

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٩٢.

(٢) راجع فى ذلك د/ سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة فى مصر مذكرات لطلبة القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦م، ١٩٧٥م صـ ١٧

فى تضييق نطاق هيئة المشاركة من خلال حرمان الأشخاص المفروض عليهم الحراسة من المشاركة.

٥ – المحكوم عليه بالحبس فى إحدى الجرائم الانتخابية:

وهذه الجرائم هى التى ورد النص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية فى المواد (٤٠،٤١،٤٢،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩)، ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره[١].

وتتمثل الجرائم الانتخابية التى يترتب عليها الحرمان من المشاركة فى الانتخابات وغيرها من الأمور المتعلقة بالحياة السياسية فى المخالفة العمدية لأحكام القانون، التى تتعلق بالقيد أو الحذف من جدول الانتخاب (م ٤٠) واستخدام القوة والتهديد أو الإغراء لحمل الأفراد على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عن إبدائه (م ٤١)، أو قيام من أدرجت أسماؤهم فى جدول الانتخاب دون وجه حق بالتصويت المتكرر، أو انتحال اسم الغير من الناخبين (م ٤٤)، واختلاس أو إخفاء أو إعدام أو إفساد جداول أو بطاقات الانتخاب أو أية أوراق أخرى متعلقة به بقصد تغيير نتيجة هذا الانتخاب (م ٤٥)، والإخلال بحرية الانتخاب وبنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد بها (م ٤٦)[٢].

(١) راجع فى ذلك. د/ داود الباز. حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ١٩٣.

(٢) راجع فى ذلك قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، المنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٨ مكرر (أ) بتاريخ ٤ /٣ / ١٩٥٦م.

وتشـدد العقوبة على مرتكبى الجريمتـين الواردتين بنص المادتين (٤٥، ٤٦) إذا كانـوا مـن الموظفين المنـوط بهم الإشـراف على عملية الانتخـاب (م ٤٧) وخطـف أو إتـلاف صناديق أو بطاقـات الانتخاب والعبس بها (م ٤٨). ويلاحظ أنه يشـترط لتطبيق الحرمان فى الجرائم المذكورة، أن يكون الحكم مشـمولا بالنفاذ، فإذا لم يكن كذلك فلا يطبق الحرمان، كما يلاحـظ أن الحرمان هنا يكون بصفة مؤقتة وينتهى برد الاعتبار إلى المحكوم عليه.

٦- كل مـن سـبق فصله مـن العاملين فى الدولـة أو القطاع العام لأسـباب مخلة بالشـرف ما لم تنقض خمس سنوات مـن تاريـخ الفصـل، إلا إذا كان قد صـدر لصالحه حكم نهائى بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه:

وطبقا لهذا النص يشـترط أن يكون الفصل لأسـباب مخلة بالشرف حتى يسـرى الحرمان فـى حق المفصـول، والفصل هنا يتسـع للفصل التأديبـى والفصل بغير الطريـق التأديبى. فالفصـل التأديبى هو الذى يصدر بحكم قضائى سـواء من المحاكم التأديبية أم من مجالس التأديب المختصـة، أما الفصل بغير الطريـق التأديبى فيكون بقرار إدارى صادر من السـلطة المختصة ويجوز الطعن فى هذا القرار بالإلغاء أو التعويض أو بهمـا معا[1]. والحكم الوارد بهذا النـص يطبق على جميع العاملين

(١) راجع فى ذلك د/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، صـ ٢٩٩.

بالدولة أو القطاع العام، وقد جدد النص المذكور إنه عند فوات مدة الخمس سنوات من تاريخ الفصل يترتب عليها زوال الحرمان من المشاركة السياسية وبالتالى يسترد الشخص حقه[1].

وبناء على ما تقدم فإننا لا نوافق على ما ذهب إليه البعض من سريان الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية على الأشخاص الذين تصدر ضدهم أحكام بالفصل التأديبى، وشمول عبارة الفصل للأحكام والقرارات التى تصدر بالفصل التأديبى، لأن الحرمان يعد استثناء من الأصل وهو التمتع بحق المشاركة فى الانتخابات وغيرها والاستثناء لا يتوسع فيه ولايقاس عليه، بل يجب تفسيره فى أضيق نطاق[2].

٧- المحكوم عليه فى جرائم فقد الكرامة والاعتبار:

وتشمل من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة، أو من سلبت ولايته ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو الولاية، وينتهى الحرمان بالنسبة لهذه الطائفة بمرور خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى الصادر بعزلهم من الوصاية أو الولاية، وهى المدة المقررة لتقادم الحرمان المؤقت من القيد فى الجدول الانتخابى. والحرمان هنا مؤقت وذلك على خلاف القانون الفرنسى الذى يجعل الحرمان فى بعض الجرائم بصفة مؤبدة.

---

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٩٤.

(٢) راجع فى ذلك د/ سعاد الشرقاوى ود/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤م، صـ ١٦٩.

ونحن نأخذ على المشـــرع فى شـــأن قانون مباشرة الحقوق السياسية توسعته من دائرة الحرمان وذلك وفقا للجرائم التى عددها، وهذا الأمر يتعارض مع المبدأ الديمقراطى الســـليم الذى يقضى بكفالة حق المشاركة لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب فى بناء النظام السياسى الذى يحكم، أما القانون السابق فإنه يتنافى مع ذلك المبدأ حيث قضى بحرمان طوائف كثيرة من حق المشاركة بناء على أسباب لا تقتضى ذلك الحرمان.

❑❑❑

الفرع الثانى

العزل السياسى «إفساد الحياة السياسية»

فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م مشتملا على بعض الجرائم – وهى ثلاثة – التى يعاقب من ارتكبها بالعقوبات الواردة فى نص هذا القانون، وبناء على ذلك فإنه يمكن لنا عرض جرائم إفساد الحياة السياسية الثلاث من خلال أنواع ثلاثة للفساد – من وجهة نظرنا – ويمكن لنا تقسيم جرائم إفساد الحياة السياسية إلى ثلاثة أنواع من الفساد نرى ارتباط كل نوع منها بجرائم إفساد الحياة السياسية وهى:

أولا: التعاون على إفساد الحكم أو الحياة السياسية «ونطلق عليه الفساد السياسى».

ثانيا: استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه من أى سلطة عامة «ونسميه الفساد البيروقراطى والإدارى والمالى».

ثالثا: التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة مما لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل«ونطرحه من خلال تظفير الموظف غيره بالربح من أعمال الوظيفة».

وسنتعرض لهذه الأنواع الثلاثة من خلال الآتى:

أولا: الفساد السياسى:

وهذا النوع من الفساد نجده متمثلا فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون إفساد الحياة السياسية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م بقولها «التعاون على إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريق مخالفة القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية»[١].

ومما تجدر ملاحظته على هذا النص أنه لم يحدد ماهية إفساد الحكم أو الحياة السياسية، بل ترك الأمر يكتنفه الغموض بحيث لا يستطيع المواطن معرفة على أى الأشخاص يمكن تطبيق تلك الجرائم، وكان الأولى بالمشرع أن يعدد جرائم يعد مرتكبها مفسدا للحكم أو الحياة السياسية.

ونظرا لاكتناف الغموض بهذا النص القانونى فإننا نرى أن التعاون على إفساد الحكم أو الحياة السياسية هو فساد سياسى وهذا مناط حديثنا ،ويعد الفساد السياسى ظاهرة اجتماعية عامة توجد فى كافة النظم السياسية على اختلاف أشكالها ولكن بدرجات متفاوتة[٢].

---

(١) راجع فى ذلك قانون إفساد الحياة السياسية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م.

(٢) راجع فى ذلك أ. مساعد/ نجار لويزة، الفساد ظاهرة إجرامية دولية إقليمية وطنية، جامعة قالمة كلية الحقوق، الجزائر، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٢م، صـ٦٢٧.

ولقد أكد سكوت «scout» فى دراسته عن الفساد والتغيير السياسى، على أن الفساد السياسى موجود فى كافة المجتمعات وأنه ليس مقصورا علـى الدول التى حصلت على اسـتقلالها مؤخرا، فالفسـاد السياسـى موجود فى كافة الدول الغربيـة وفى الولايات المتحدة الأمريكية، كما يوجـد أيضا فى الدول حديثـة الاسـتقلال، وإذا كان هناك تفاوت فى شـكل ومضمون ومستوى الفسـاد من نظام سياسى لآخر، إلا أن القضية الأساسية هى عمومية وانتشار الفساد السياسى فى كافة المجتمعات.

وهناك من الكتّاب من يعرف الفسـاد السياسى بأنه «ذلك النوع من الفساد الذى يضرب سياسة الدولة فى الصميم ويمس كيانها فى العمق، وقد يخص تزوير الانتخابات وشـراء ذمم الناخبين والمركزية الإدارية أو التركيز الإدارى الشديد والبيروقراطية المقيتة وضعف أداء السلطات أو تواطئها فى أعمال غير قانونية».

وعلـى العموم تتعدد صور الفسـاد السياسـى لتشـمل بيع المناصب الوزارية والفسـاد البرلمانى، والانتخابى وتفشى السرقة والابتزاز فى محاك الجهاز البيروقراطى، والأمثلة على ذلك كثيرة فى المجتمعات، ولا شك أن أكثر صور الفساد السياسى خطورة على خطط وبرامج التنمية فى الدول النامية هو ما يعرف بالفسـاد الرئاسـى أو فساد القمة، وهذا النمط مـن الفسـاد هو الأكثر انتشـارا فى مجتمعاتنـا العربية. وهذا الفساد السياسى ربما يكون فسادا برلمانيا أو انتخابيا.

١ - الفساد البرلمانى:

يكاد يكون ظاهرة عامة فى غالبية المجتمعات، فكثير من أعضاء البرلمان يحققون ثروات طائلة بحكم منصبهم الوظيفى وبطرق غير مشروعة مستغلين فى ذلك نفوذهم السياسى والحصانة البرلمانية التى يتمتعون بها.

وإذا كان الفساد البرلمانى يعتبر فسادا سياسيا يمكن أن يطبق عليه قانون العزل السياسى على أثر قيام جريمة إفساد الحكم والحياة السياسية إلا إن لنا فى ذلك تعليقًا ونظر:

فإذا كان أعضاء البرلمان يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين طبقا للبند الثانى من المادة (١١١) من قانون العقوبات المصرى والتى نصت على أنه «يعد فى حكم الموظفين العموميين، أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين»[١]، ونظرا لاعتبار أعضاء البرلمان موظفين عموميين، فإن قيامهم بتحقيق ثروات طائلة بحكم منصبهم الوظيفى وبطرق غير مشروعة غالبا ما يتم عن طريق الرشوة، فإنه يطبق فى شأنهم نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصرى والتى تنص على أنه «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو أعطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا، ويعاقب بالأشغال الشاقة أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به»[٢].

---

(١) راجع فى ذلك قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المنشور بالوقائع المصرية العدد ٧١ فى ٥/ ٨/ ١٩٣٧م.

(٢) راجع فى ذلك أ. د/ على عبد القادر القهوجى، وأ. د/ فتوح عبد الله الشاذلى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطابع السعدنى ٢٠٠٤م، صـ ٢٠.

وقيام عضو البرلمان بارتكاب جريمة الرشوة يشكل فقدا لأحد شروط العضوية، كما يشكل إخلالا بواجبات العضوية، فإذا ما صدر حكم جنائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فإنه يعتبر فاقدا للثقة والاعتبار، ويترتب بقوة القانون عدم صلاحية العضو للاستمرار فى العضوية ومن ثم يجب على المجلس تقرير إسقاط العضوية عن العضو[1].

وطبقا لنص المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإنه يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، كما تقضى المادة الخامسة من ذات القانون بأنه لا يقيد فى جدول الإنتخاب إلا الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب فى أول ديسمبر من كل سنة، ولم يلحق بهم أى مانع يحول دون مباشرة الحقوق السياسية، وإذا كان عضو البرلمان بارتكابه جريمة الرشوة تسقط عنه عضوية البرلمان فى حالة صدور حكم جنائى نهائى، ويترتب على أثر ذلك الحكم الجنائى النهائى حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية، فإنه بالإضافة إلى ذلك أيضا توجد عقوبات تبعية عددتها المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصرى التى نصت على أنه «كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية[2]:

(١) راجع فى ذلك د/ زكى محمد النجار، النظم السياسية والقانون الدستورى دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٣٣٦.

(٢) راجع فى ذلك قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المنشور بالوقائع المصرية العدد ٧١ فى ٥/ ٨/ ١٩٣٧م.

١ – القبـول فـى أى خدمـة من الحكومة مباشـرة أو بصفتـه متعهدا أو ملتزما أيا كانت أهمية الخدمة.

٢ – التحلى برتبة أو نيشان.

٣ – الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

٤ – إدارة أشـغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مـدة اعتقاله، ويعين قيما لهذه الإدارة تقـره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشـورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذوى المصلحة.

٥ – بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالـس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أية لجنة عمومية.

٦ – صلاحيتـه أبدا لأن يكون عضوا فى إحـدى الهيئات المبينة بالبند الخامـس أو أن يكون خبيرا أو شـاهدا فى العقـود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة.

٧ – العـزل من وظيفـة أميرية: وهو حرمان من الوظيفة نفسـها ومن المرتبات المقررة لها، وسـواء كان المحكوم عليه بالعزل فى وظيفة وقـت صدور الحكـم عليه أو غير عامل فيهـا لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية، وليس له حق أن ينال أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا تقل عن سنة واحدة.

ونرى أنه إذا كان الفساد البرلمانى كجريمة سياسية يعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات المصرى وفق نص المادة (١٠٣) والمتمثلة فى جريمة الرشوة والتى يعاقب عليها أيضا بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية فى حالة صدور حكم جنائى نهائى طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، وإذا كان قانون مجلس الشعب يسقط العضوية عن عضو البرلمان إذا أخل بأحد واجبات العضوية أو شروطها أو فقد الثقة والاعتبار وذلك طبقا للمادة (٩٦) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م وإذا كانت هناك عقوبات تبعية نصت عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى، وهذه العقوبات تقابل العقوبات نفسها الواردة فى قانون العزل السياسى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م وعلى ذلك فإنه لم تكن هناك حاجة لإنشاء الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المنصوص عليها فى القانون سالف البيان، الخاصة بالتعاون على إفساد الحكم أو إفساد الحياة السياسية إذا طبقت بشأن الفساد البرلمانى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفساد البرلمانى والذى يعد فسادا سياسيا إن لم يصدر عن أعضاء البرلمان عن طريق جريمة الرشوة فإنه يمكن أن يحدث عن طريق استغلال النفوذ وهذا ما يعد جريمة جنائية يعاقب عليها طبقا لنص المادة (١٠٦) مكرر من قانون العقوبات المصرى والتى نصت على أنه «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو أعطية باستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو

التــزام أو ترخيــص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية ميزة من أى نوع يعد فى حكم المرتشــى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) وهى الســجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة (١٠٣) من هذا القانــون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى الأحوال الأخرى ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها»[1].

٢- الفســـاد الانتخابى:

فهو قديم يتجســد خاصة عن طريق شــراء أصــوات الناخبين، وقد تم التنديد بهذا الأســلوب من قبل الســلطات الرسمية منذ عدة سنوات واتخذت إجراءات حقيقية للوقاية منه كالقيام بتعديل قوانين الانتخاب فى كل مرة[2].

وإذا فرضنــا أن المشــرع يقصد بإفســاد الحكم أو الحياة السياســية فى قانون العزل السياســى رقم (١٢١) لســنة ٢٠١١م إلى جانب الفساد البرلمانى الفســاد الانتخابــى، إلا أن هذه الجرائــم الانتخابية قد ورد النــص عليها فى الفقرة الخامســة من المــادة الثانية مــن قانون تنظيم

(١) راجع فى ذلك قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المنشور بالوقائع المصرية العدد ٧١ فى ٥/ ٨/ ١٩٣٧م.

(٢) راجع فى ذلك أ. مساعد/ نجار لويزة، الفساد ظاهرة إجرامية دولية إقليمية وطنية، جامعة قالمة كلية الحقوق، الجزائر، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٢م، صـ ٦٢٧.

مباشـرة الحقوق السياسية رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦م فى المواد (٤٠، ٤١ ، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) وذلـك مـا لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره[١].

وتتمثـل الجرائـم الانتخابيـة التى يترتـب عليهـا الحرمان من المشـاركة فى الانتخابات وغيره من الأمور المتعلقة بالحياة السياسـية فـى المخالفة العمدية لأحكام القانون التـى تتعلق بالقيد أو الحذف من جداول الانتخاب (مادة٤٠)، واسـتخدام القـوة أو التهديد أو الإغراء لحمـل الافراد على إبداء الرأى على وجه خاص أو الامتناع عن إبدائه، مادة (٤١) وقد يتمثل الإغراء فى شراء ذمم الناخبين أو الوعد بالحصول على أية وظيفة أو أى ميزة أو إذاعة أو نشـر أقوال كاذبة عن المرشحين عمـدا (مادة ٤٢)، أو قيام من أدرجـت أسماؤهم فى جداول الانتخاب دون وجـه حق بالتصويـت المتكرر أو انتحال أسـم الغير من الناخبين (مـادة ٤٤)، أو اختلاس أو إخفاء أو إعدام أو إفساد جداول أو بطاقات الناخبين أو أية أوراق أخرى متعلقة بها بقصد تغيير نتيجة الانتخاب مـادة (٤٥)، والإخلال بحرية الانتخاب وبنظام إجراءاته باسـتعمال القوة والتهديد أو بهما معا (مـادة ٤٦)، وتشـدد العقوبة على مرتكب الجريمتـين الواردتين بنص المادتـين (٤٦، ٤٥) إذا كانوا من الموظفين المنوط بهم الإشراف على عملية الانتخاب (مـادة ٤٧) وخطف أو إتلاف صناديق أو بطاقات الانتخاب والعبث بها (مـادة ٤٨).

---

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ١٩٣.

ونــرى أنه إذا كان الفســاد الانتخابى على فــرض اعتباره جريمة سياســية قد تم النــص عليها بمقتضــى قانون تنظيم مباشــرة الحقوق السياســية رقــم (٧٣) لســنة ١٩٥٦م وفقــا للفقرة الخامســة من المادة الثانية، فإنه لم تكن هناك حاجة لإنشــاء الجريمة المنصوص عليها فى الفقــرة الثانية من المادة الثانية من قانون العزل السياســى رقم (١٢١) لســنة ٢٠١١م الخاصة بالتعاون على إفســاد الحكم أو الحياة السياسية إذا مــا طبقت بشــأن الفســاد الانتخابى، كما أنه ليســت هناك حاجة لإنشــاء عقوبات بموجب قانون العزل السياسى يترتب عليها الحرمان من مباشــرة الحقوق السياسية ،لأن ارتكاب الجرائم الانتخابية يحرم مرتكبها من مباشــرة الحقوق السياســية طبقا للفقرة الخامسة من المادة الثانيــة من القانون رقم (٧٣) لســنه ١٩٥٦م، أما بالنســبة للعزل من الوظائــف فهى عقوبة تبعية نظمها قانون العقوبات كل موظف يرتكب جناية طبقا للمادة (٢٧، ٢٦، ٢٥) عقوبات.

وإذا كان الإضــرار بمصــالح البلاد العليا أو التهــاون فيها بمخالفة القوانــين يعتــبر عماد قانــون إفســاد الحكــم أو الحياة السياســية، إلا أن الأمر لا يتضح لكثير من الأفراد داخل المجتمع.

ثانيا: الفساد البيروقراطى والإدارى والمالى:

وهــذ النوع من الفســاد نــجــده متمثلا فى الفقــرة الثانية من المادة الثانية من قانون إفســاد الحياة السياســية رقم (١٢١) لســنة ٢٠١١م

بقولها «استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه من أى سلطة عامة»، وهذا ما نطلق عليه الفساد البيروقراطى والإدارى والمالى ونتعرض إلى هذه الصور الثلاث من خلال الآتى:

١ - الفساد البيروقراطى:

يعتبر الفساد البيروقراطى أكثر أشكال الفساد عمومية وانتشارا من حيث الزمان والمكان، وهو موجود فى كافة أنواع الحكومات وفى كافة مراحل التنمية السياسية، ولا شك أن الفساد البيروقراطى هو أكثر أنماط الفساد تغلغلا وتشابكا مع أنماط الفساد الأخرى خاصة الفساد السياسى والفساد الاقتصادى.

وجدير بالذكر أن الفساد البيروقراطى يعد نتيجه لفساد أعم منه وهو فساد البناء الاجتماعى، فالأوضاع الاجتماعية والإدارية والاقتصادية فى المجتمع هى التى تخلق ما يعرف بالفساد البيروقراطى والذى يمكن أن نعرفه بأنه «سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية وبدون وجه حق، وفى سبيل ذلك يمكن أن يؤدى إلى خرق القوانين والنظم المعمول بها»[1].

ويتنوع الفساد البيروقراطى فى المجتمعات النامية إلى ثلاثة أنواع:

الأول: عندما يتقاضى البيروقراطيون بطرق غير مشروعة مقابلا ماديا من أفراد المجتمع فى سبيل تقديم الخدمات العامة.

---

(١) راجع فى ذلك أ. مساعد/ نجار لويزة، الفساد ظاهرة إجرامية دولية إقليمية وطنية، جامعة قالمة كلية الحقوق، الجزائر، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٢م، صـ ٦٢٧.

الثانى: ويتمثل فى طلب البيروقراطين من أفراد المجتمع مقابلا ماليا لإنهاء بعض الإجراءات مثل الحصول على رخص البناء أو رخصة مزاولة نشاط صناعى أو تجارى، وهذا النوع يضع الفرد فى وضع المغلوب على أمره الذى لا مفر أمامه إذا أراد إنهاء معاملته أن يدفع المقابل.

الثالث: فيسمى بالتنظيم غير الرسمى للبيروقراطين، والذى يمارس تأثيرا خطيرا على التنظيم البيروقراطى ويتمثل فى الضغط الحزبى، فالضغوط الحزبية القائمة فى المجتمع تؤدى إلى خلق قيادة غير رسمية فى الجهاز البيروقراطى، هذه القيادة لا تستند على النظام الإدارى إنما تستند على أشكال من الولاء السياسى غير الرسمى.

٢ - الفساد الإدارى:

ويتمثل الفساد الإدارى أساسا فى الانحرافات الإدارية الوظيفية أو التنظيمية، وعلى العموم تلك المخالفات التى تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته فى منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التى تغتنم الفرصة للاستفادة من الصغرات بدلا من الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعاتها وتحديدها باستمرار[1].

والواقع أن مظاهر الفساد الإدارى متعددة ومتداخلة، وعادة ما يكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى، ويرى

(١) راجع فى ذلك أ/ حسين المحمدى، الفساد الإدارى لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٨م، صـ ١٣.

الأستاذ حسين المحمدى بأنه يمكن تعريف الفساد الإدارى بإنه «سلوك غير سوى ينطوى على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته فى مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة».

٣ - الفساد المالى:

ويتمثل الفساد المالى فى جملة الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التى تنظم الأعمال الإدارية والمالية فى الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالى فى الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبى والمحاباة والوساطة والمحسوبية فى التعيينات الوظيفية.

ونخلص من ذلك أنه إذا كان الفساد البيروقراطى بأنواعه الثلاثة، والتى تتمثل فى اقتضاء مقابل مالى أو مادى هو جوهر جريمة الرشوة، وجريمة الرشوة قد نظمها قانون العقوبات بالمادة (١٠٦ مكرر)، أما الفساد الإدارى المتمثل فى الانحرافات الإدارية والتنظيمية نجد أن قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م يحظر ارتكاب المخالفات والجرائم وذلك من خلال المادتين (٧٦، ٧٧) واللتين تتعلقان بواجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم، كما أن المشرع قد وضع الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظف فى حالة

إخلاله أو انحرافه عن واجبات الوظيفة، كما أن قانون العاملين المدنيين بالدولة لم يخرج على مبدأ مسئولية الموظف مدنيا[1].

أما بالنسبه للفساد المالى المتمثل أساسا فى الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبى وتخصيص الأراضى والمحاباة والوساطة والمحسوبية فى التعيينات الوظيفية، فقد نظمت هذه الجرائم قوانين متعددة وحظرت ارتكابها مثل قانون العقوبات المصرى الذى يعاقب على جريمة الرشوة بمقتضى نص المادة (١٠٣) عقوبات وكذلك جريمة الاختلاس بمقتضى المادة (١١٢) عقوبات ،أما جريمة التهرب الضريبى فقد نظمه قانون الضريبة العامة على المبيعات لرقم (١١) لسنة ١٩٩١م. ويلاحظ أن كافة جرائم الإفساد المالى تتعلق بقيام الموظف باستغلال نفوذه وهذا أمر يتنافى مع الدستور والقانون.

وعلى العموم فإن الفساد البيروقراطى والإدارى والمالى يدور كله حول جريمة استغلال النفوذ، ويمكن أن نعرف استغلال النفوذ بأنه «سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية»، ونذكر وسائل استخدام النفوذ على سبيل المثال لا الحصر وهى الرشوة والابتزاز والوساطة والمحسوبية والاختلاس والتزوير واستغلال المال[2].

---

(١) راجع فى ذلك د/ زكى محمد النجار، الموظفون العموميون دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، طبعة ٢٠٠٦م صـ ٩١ وما بعدها.

(٢) راجع فى ذلك أ. مساعد/ نجار لويزة، الفساد ظاهرة إجرامية دولية إقليمية وطنية، جامعة قالمة كلية الحقوق، الجزائر، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٢م، صـ ٦١٩.

وقد نصت على هذه الجريمة المادة (١٠٦ مكرر) من قانون العقوبات المصرى والتى تقرر أن «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق أو توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالسجن المؤبد وبضعف الغرامة المذكورة فى المادة (١٠٣) من هذا القانون إذا كان موظفا عموميا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى»، ويلاحظ أن جريمة استغلال النفوذ تعتبر صورة من صور الرشوة الحكمية، ولذلك أعتبر المشرع الموظف المستغل لنفوذه فى حكم المرتشى[1].

ثالثا: تظفير الموظف غيره بالربح من أعمال الوظيفة:

بداية نرى أن ما ورد النص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون إفساد الحياة السياسية رقم (١٢١) لسنة ٢٠١١م والتى نصت على أنه «التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل» وهو ما يمكن أن نطلق عليه تربح الموظف من أعمال وظيفته أو تظفير غيره بهذا الربح.

---

(١) راجع فى ذلك أ.د/ على عبد القادر القهوجى، وأ.د/ فتوح عبد الله الشاذلى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطابع السعدنى ٢٠٠٤م صـ ٢٠.

وجريمته التربح من أعمال الوظيفة العامة نصت عليها المادة (١١٥) عقوبات والتى تقرر أن «كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد» ويتضح من النص السابق أن جوهر هذه الجريمة هو استغلال أعمال الوظيفة العامة التى يختص بها الجانى بقصد تحقيق الربح والمنفعة سواء للجانى أو لغيره.

وعلى ذلك لا يشترط لقيام جريمة التربح أن تكون الفائدة من أعمال الوظيفة قد حصل عليها الموظف لنفسه بطريق مباشر أو غير مباشر، بل تقوم الجريمة أيضا إذا حقق الموظف لغيره ربحا أو منفعة أو حاول الحصول له على ذلك دون أن ينجح فى مسعاه، والجريمة فى هذه الحالة لا تقوم إلا إذا كان الحصول أو محاولة الحصول قد تم بغير حق، أى أن يكون الموظف قد ضحى بالمصلحة العامة مجاملة للغير بأن قام بتمكينه من الحصول على ميزة لا يستحقها وما كان ليحصل عليها غيره لو وجد فى الظروف ذاتها.

ويلاحظ فى هذه الحالة أن الموظف قد لا يحصل على مقابل لقاء تظفيره الغير بالربح من أعمال الوظيفة التى يختص بها، وإنما يمكنه من ذلك دون أن يعود عليه شخصيا أى نفع من تظفير الغير بالربح أو المنفعة.

وأمثلة تظفير الغير بالربح أو المنفعة عديدة فمنها «ترسية الموظف لعطاء على شخص رغم أن عطاءه لم يكن أفضل العروض التى قدمت

لتنفيذ العمل حتى يحقق له الربح بدون حق، أو ترسية الموظف المزاد على شخص قدم أقل الأسعار لكى يحقق له ربحا دون حق»[1].

ونرى من كل ذلك أن الفساد السياسى وكذلك استغلال النفوذ والتدخل الضار بالمصلحة العامة وهى الجرائم المنصوص عليها فى قانون إفساد الحياة السياسية رقم (١٢١) لسنة ٢٠١١م قد ورد النص عليها فى قانون العقوبات وفى قوانين أخرى متعددة، وبالتالى يترتب على أثر صدور أحكام جنائية نهائية فى تلك الجرائم الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وفقا للقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م، الأمر الذى يستدعى معه القول عدم وجود حاجة لإصدار قانون إفساد الحياة السياسية محددا لتلك الجرائم والعقوبات التى توقع على مرتكبها.

وهنا يثار تساؤل عن مدى أهمية صدور قانون يعدد جرائم وعقوبات إذا ما كانت هذه الجرائم يتم تنظيمها بقوانين أخرى، فهل صدور قوانين كثيرة يؤتى أثره أكثر من وجود قانون واحد للجريمة نفسها؟ والحقيقة أن تطبيق القانون بكل حسم لا يقتضى صدور قوانين كثيرة تنظم الجريمة والعقوبة، فالعلة ليست بكثرة النصوص وإنما بوحدة القانون المطبق. وإذا فرضنا أن العلة من كثرة القوانين التشديد على تلك الجرائم، إلا أن الأولى بالمشرع أن يقوم بتعديل نص القانون الموجود بالتشديد أو بإضافة جرائم وعقوبات أخرى.

---

(١) راجع فى ذلك أ.د/ على عبد القادر القهوجى وأ.د/ فتوح عبد الله الشاذلى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطابع السعدنى ٢٠٠٤م صـ ٢٢٤، ٢٢٥.

وإذا كان قانون إفساد الحياة السياسية رقم (١٢١) لسنة ٢٠١١م قد اتصف بالعمومية والتجريد حيث لم يستهدف أشخاصا بذواتهم أو مناصب بعينها بصفة مطلقة، إلا أنه قد صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م – جوهر العزل السياسى – بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بإضافة البند (٤) إلى المادة (٣) المتعلقة بالوقف عن المشاركة فى الحياة السياسية، وهو ما سنتعرض له من خلال المطلب التالى الخاص بمدى دستورية العزل السياسى – التعليق على حكم العزل السياسى – بعرض موقف المحكمة الدستورية العليا من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م.

❑❑❑

المطلب الثانى

مدى دستورية العزل السياسى

«التعليق على حكم العزل السياسى»

على الوجه الآتى:

أولا: تحديد تاريخ الحكم والمحكمة التى أصدرته:

١ – تاريخ الحكم: صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الرابع عشر من يونيو سنة ٢٠١٢م الموافق الرابع والعشرون من رجب سنة ١٤٣٣هـ.

٢ – المحكمة التى أصدرت الحكم: «المحكمة الدستورية العليا».

ثانيا: وقائع الحكم:

حيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة، وما أرفق به من مستندات وسائر الأوراق تتحصل فى أن السيد / أحمد محمد شفيق زكى كان قد تقدم بطلب إلى لجنة الانتخابات التى حدد لإجرائها يومى ٢٣، ٢٤ مايو ٢٠١٢م، وقد قررت تلك اللجنة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٣م، قبول أوراق ترشيحه[1].

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيه ٢٠١٢م.

ونظرا لأنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤م قد بدأ العمل بأحكام القانون رقم ٢٠١٢/١٧م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٦/٧٣م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذى أضاف بندا جديدا برقم (٤) المادة (٣) من ذلك القانون، ليشمل وقف مباشرة الحقوق السياسية «كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ٢٠١١/٢/١١م رئيسا للجمهورية أو نائبا لرئيس الجمهورية أو رئيسا للوزراء أو رئيسا للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل أو أمينا عاما له أو كان عضوا بمكتبه السياسى أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه»[1].

ونفاذا لذلك القانون أصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤م قرارا باستبعاد المذكور من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لكونه كان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء فى الأيام الأخيرة من حكم الرئيس السابق، فتظلم من القرار بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥م، طالبا أصليا إلغاءه، واستمرار قيده فى كشوف المرشحين وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته طالبا وقف تنفيذ القرار المتظلم فيه.

وإذا تراءى للجنة – بعد سماع دفاع المتظلم – قيام شبهة بعدم دستورية ذلك القانون، فقد قررت فى التاريخ ذاته قبول التظلم شكلا وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ قرارها المتظلم منه، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها:

(١) قانون رقم ٢٠١٢/١٧م بتعديل بعض أحكام القانون ١٩٥٦/٧٣م الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم ١٦ مكرر (أ) فى ٢٣ إبريل ٢٠١٢م.

ادراج اسم المتظلم فى القائمة النهائية للمرشحين واستمرار إجراء العملية الانتخابية فى مواعيدها المحددة، وإحالة البند رقم (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ١٩٥٦/٧٣م، المضاف بالقانون رقم ٢٠١٢/١٧م إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته.

ثالثا: تحديد المسألة موضوع النزاع:

وقد أثيرت هذه المشكلة بشأن المادة (٣) من القانون ١٩٥٦/٧٣م، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٢/١٧م المشار إليه، والتى تنص على وقف مباشرة الحقوق السياسية للأشخاص الآتى ذكرهم:

١ – المحجور عليهم مدة الحجر.

٢ – المصابون بأمراض عقلية، المحجوزون مدة حجزهم.

٣ – الذين أشهر إفلاسهم لمدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

٤ – كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير ٢٠١١م رئيسا للجمهورية أو رئيسا للوزراء أو رئيسا للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل أو أمينا عاما له أو كان عضوا بمكتبه السياسى أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه، البند المحال إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته[1].

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيه ٢٠١٢م.

رابعـا: القواعد القانونية التى تحكم المسألة موضوع النزاع:

وبعرض القواعد القانونية التى استندت إليها المحكمة الدستورية العليا من خلال الآتى:

١ - علو القاعدة الدستورية:

حيـث إنه من المقـرر فى قضاء هـذه المحكمـة أن الطبيعة الآمرة لقواعـد الدسـتور وعلوهـا على مـا دونهـا مـن القواعـد القانونية، وضبطهـا للقيـم التى ينبغـى أن تقوم عليهـا الجماعة تقضـى إخضاع القواعـد القانونيـة جميعها - وأيـا كان تاريخ العمل بهـا - لأحكام الدسـتور القائم لضمان اتسـاقها والمفاهيـم التى أتى بهـا، فلا تتفرق هـذه القواعـد فـى مضامينهـا بـين نظـم مختلفـة يناقـض بعضها البعـض بما يحـول دون جريانهـا وفقـا للمقاييس الموضوعيـة ذاتها التـى يتطلبهـا الدسـتور القائم كشـرط مشـروعيتها الدسـتورية[1].

وحيث كان ذلـك، وكانت المناعى التى أثارها قرار الإحالة بشـأن النـص المحال تدرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفـة نص تشـريعى معين لقاعدة فى الوثيقة الدسـتورية من حيث محتواها الموضوعى، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها القضائية على ذلك النص فى ضوء ما ورد بأحكام الإعلان الدسـتورى الصادر فى الثلاثـين من مـارس ٢٠١١م باعتباره الوثيقة الدسـتورية التى تحكم

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيه ٢٠١٢م.

شـئون البلاد خلال الفترة الانتقالية والتى تمر بها حاليا، بعد تعطيل العمل بأحكام دسـتور ١٩٧١م، وذلك بموجب الإعلان الدستورى الأول الصادر بتاريخ الثالث عشر من فبرايـر٢٠١١م.

٢ - قاعدة عدم رجعية العقوبات:

وحيث إن قرار الإحالة ينعى على النص المحال أنه قد اسـتحدث عقوبة الحرمان من مباشـرة الحقوق السياسـية عن واقعات سابقة على صـدوره بالمخالفة لقاعدة «عدم رجعية العقوبات» فضلا عن كونه أنشـأ قرينـة قانونية فـرض عليها جـزاء بغير حكم قضائـى بعد محاكمة يكفل فيها حق الدفاع، كما أسـس الجزاء الوارد فيه على مجرد صفات وحالات لا على أفعال محددة وأخيرا مخالفته مبدأ المساواة أمام القانون بأن مايز تحكما بين بعض من تقلد وظائف بعينها، والبعض الآخر دون أن يرتكن ذلك إلى معيار موضوعى معتبر.

٣ - تقرير الدستور للحريات والحقوق العامة:

وحيث إن قضاء هذه المحكمة يرى أن الدستور هو القانون الأساسى الذى يرسـى القواعـد والأصول التى يقـوم عليها نظـام الحكم، ويقر الحقـوق والحريات العامـة، ويرتب الضمانات الأساسـية لحمايتها، ويحـدد لكل من السـلطة التشـريعية والتنفيذية والقضائيـة وظائفها وصلاحيتها، ويضع القيود والحدود الضابطة لنشاطها فإنه بذلك يكون قـد عين لكل منها التخـوم والقيود الضابطة لولايتهـا بما يحول دون

تدخل إحداها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها، ولما كانت المادة (٣٣) من الإعلان الدستورى اختصت السلطة التشريعية بسن القوانين كما اختصت المادة (٤٦) السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات، فإن لازم ذلك أن اختصاصات السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الإعلان الدستورى إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان ذلك إفتئاتا على عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات وانتحالا من المشرع لاختصاص هو من صميم اختصاص السلطة القضائية[1].

٤- عدم جواز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى:

جرى نص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من الإعلان الدستورى على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى»، – ولعل هذا المبدأ من المبادىء الهامة التى نصت عليها الدساتير فى كافة الأنظمة – فقد دل هذا الإعلان على عدم جواز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى، هادفا بذلك إلى استقلال السلطة القضائية بهذا الاختصاص، مع مراعاة أن نص المادة لا يقتصر على العقوبة الجنائية، وإنما يشمل كذلك العقوبات الأخرى التى تأخذ حكمها وإن لم تكن من جنسها كالحرمان من حقوق أو حريات بعينها، إذا ليس بشرط أن يكون الجزاء المقرر من طبيعة عقابية أو تقويمية وإنما يكفى أن يكون وقائيا، وهى جميعها لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائى.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيو ٢٠١٢م.

وحيث كان ذلك، وكان النص المحال قد رتب جزاء الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات تالية لتاريخ ٢٠١١/٢/١١م لكل من عمل بأى من المناصب التى أوردها حصرا فإنه بذلك يكون قد رتب جزاء يوقع عليهم تلقائيا ودون حكم قضائى بما يمثل افتئاتا من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية، وانتحالا من المشرع لهذا الاختصاص وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٩، ٤٦) من الإعلان الدستورى المشار إليه.

٥ - كفالة الدساتير للحقوق السياسية للمواطنين:

وحيث إن المادة الأولى من الإعلان الدستورى المشار إليه تنص على أن «جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة» وحددت المواد من (٢٦) إلى (٢٨) الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية وكيفية انتخابه وأوردت المادة (٢١) الشروط الواجب توافرها فى نائب رئيس الجمهورية كما تضمنت المواد من (٣٨) إلى (٤١) من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلسى الشعب والشورى، ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن ذلك الإعلان الدستورى - شأنه شأن الدساتير المصرية جميعها - قد حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعا وقوامها حق الترشح والانتخاب، فضلا عن إبداء الرأى فى الاستفتاء وتمكينهم من ممارستها ضمانا لإسهامهم فى الحياة العامة باعتبارها

إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن أرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم، وتكوين المجالس النيابية التى تطلع برعاية مصالح الجماعة، وحيث إن صفة المواطنة التى اتخذتها الوثيقة الدستورية أساس للنظام الديمقراطى فى الدولة التى ينفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية، إذ يرتبط بها ممارسة جميع المواطنين للسيادة الشعبية وحمايتها على نحو ما صرحت به وأكدته المادة (٣) من الإعلان الدستورى المشار إليه بنصها على أن «السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها»[1].

٦ - مبدأ المساواة أمام القانون:

حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون الذى رددته الدساتير المصرية جميعها، وأكدته المادة السابعة من الإعلان الدستورى بحسبانه الركيزة الأساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساس للعدل والسلام الاجتماعى غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها باعتبارها وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة.

وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقرر ضرورة رده، فإن تطبيقها لمبدأ المساواة

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيو ٢٠١٢م.

لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها ولا منبئا عن اعتناقها بأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقادا تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عداوانا معبرا عن بأس سلطاتها بل يتعين أن يكون موقفها معتدلا فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهما إملاءا ولا عسفا وإن جاز أن تغاير السلطة التشريعية وفقا لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحدد معطياتها فشرط ذلك أن تكون الفوارق بينهم حقيقية لا اصطناعا فيها ولا تخيلا، وذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يتضمنها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها.

فإذا ما قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه. كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندا إلى وقائع يتعذر عن أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعا من الناحية الدستورية[1].

٧ - مبدأ تكافؤ الفرص:

ومن حيث كان ذلك وكان النص المحال قد تضمن حرمانا لفئة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية استنادا إلى سبق تقلدهم المناصب الواردة فيه قبل ٢٠١١/٢/١١م بعشر سنوات إبان حكم النظام السابق، «فقد حصر تلك المناصب فى كل من عمل «رئيسا للجمهورية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيو ٢٠١٢م.

أو نائبا لرئيس الجمهورية أو رئيسا للوزراء» وذلك دون غيرهم ممن شغلوا المناصب ذاتها خلال مدة سابقة للسنوات العشر المشار إليها وكذلك من تولى مناصب تماثل من حيث طبيعتها ومسئوليتها المناصب الواردة بالنص وخلال المدة المحددة فيه، ومن ذلك منصب نائب رئيس الوزراء والوزراء والأمناء العامين المساعدين بالحزب الوطنى المنحل، وبذلك يكون النص المحال قد تضمن تمييزا تحكميا لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره فضلا عن تبنيه تقسيما تشريعيا بين المواطنين لا يرتكن إلى أسس أو مقاييس منطقية، وما استتبعه ذلك من انفصال أحكامه عن أهدافها ليصير اتصالها به واهيا وليغدو التمييز الذى أورده مستندا إلى وقائع يتعذر حمله عليها ومصطنعا لفوارق غير حقيقية بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية، بما يُظهر مخالفة لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص المقررين بالمادة السابعة من الإعلان الدستورى.

٨ - عدم رجعية القوانين:

إن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء ومفهوم ديمقراطى، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الإعلان الدستورى فى المادة الثامنة منه، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى

لا تمس. ومما ينافى مفهوم الدولة القانونية أن تقرر الدولة سريان عقوبة جنائية كانت أو تأديبية أو ذات طبيعة مدنية بأثر رجعى من خلال تطبيقها على أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل إثما جنائيا أو ذنبا إداريا أو إخلالا يستوجب التعويض.

خامسا: الحل الذى انتهت إليه المحكمة:

وحيث إنه من جماع ما تقدم فإن جميع أحكام المادة الأولى من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه قد تصادمت وأحكام الإعلان الدستورى فتكون - والحال هذه - قد وقعت فى حومة المخالفة الدستورية[١].

وحيث إنه ولئن كانت كل مخالفة دستورية اعتورت ذلك النص على نحو ما تقدم تكفى بذاتها لإبطاله، إلا أن اجتماع تلك المسالب الدستورية مع عدم إخفاء أمرها على أعضاء المجلس التشريعى - على ما كشفت عنه مضابط مجلس الشعب ذات الصلة - واتجاه المجلس فى غالبيته لتجاهلها وإقراره لمشروع القانون ما يجافى - عن قصد - الأغراض التى كان يجب أن يتوخاها التشريع وهو الأمر الذى يفقده عموميته وتجريده، ويوصمه بعيب الانحراف التشريعى.

ولما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه - والخاصة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به -

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيو ٢٠١٢م.

لا يمكن تصور وجودها مستقلة ومنفصلة عن مادته الأولى التى قضى بعدم دستوريتها بالنظر إلى ارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإنها بذلك تسقط تبعا لإبطال مادته الأولى، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٣) لسنه ١٩٥٦م الخاصة بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وبسقوط مادته الثانية.

سادسا: تقييم الحل الذى تبناه حكم المحكمة الدستورية العليا:

بادئ ذى بدء إذا كان النص المحال قد رصد جزاء الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية مدة عشر سنوات لمجرد تقلد أى من المناصب الواردة حصرا فيه، دون أن يتطلب لذلك أن يثبت فى حق أى من تولى هذه المناصب إتيان فعل أو انتهاج سلوك يستأهل هذا الجزاء، وعلى ذلك فإنه يكون قد ابتنى على افتراض لا يستقيم مع طبائع الأشياء وتأباه العدالة، كما أنه يخالف مفهوم الدولة القانونية التى تقوم على أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللآحقة لتاريخ نفاذ القانون.

وعلى ذلك فإن رصد هذا الجزاء لكل من عمل بأى من تلك المناصب خلال العشر سنوات السابقة لتاريخ ٢٠١١/٢/١١م يعد توقيعا للعقوبة بأثر رجعى بما فى ذلك من مخالفة للنصوص الدستورية.

وإذا كانت القاعدة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد، فلا يجب أن يصدر القانون مستهدفا أشخاصا بذواتهم أو مناصب بعينها لما يمكن أن يشـوب ذلك القانون من صور التمييز بين المواطنين ،كما أن القانون الـذى يصدر بهـذه الصفة تعتريه عيوب كثيرة تجعلـه أقرب للبطلان وعدم الدستورية أكثر من أن يكون قابلا للتطبيق.

❑❑❑

المبحث الثالث

العزل السياسى بين الإسلام والقانون الوضعى والواقع

يمكن لنا أن نتعرض من خلال ما سبق إلى العزل السياسى من الوجهة الإسلامية وكذلك القانون الوضعى والواقع، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول : العزل السياسى فى الإسلام.

المطلب الثانى: العزل السياسى فى القانون الوضعى.

المطلب الثالث: العزل السياسى والواقع.

المطلب الأول

العزل السياسى فى الإسلام

قرر الإسلام حق المشاركة فى الحياة السياسية لكل فرد من أفراد الأمة، فمن حق كل فرد أن يعلم بما يجرى فى حياة الأمة من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه[1].

ويتبين موقف الإسلام من المشاركة بحرصه عليها، وذلك حين نجده يرسى دعائم الحكم على أساس من الشورى والحرية السياسية لجميع المسلمين فى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2]، ويقول ابن عباس لما نزل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيا»، وقد جعل الإسلام الاهتمام بالشئون العامة والاشتغال بقضايا الأمة والتدخل بالقول والفعل لتقويم شئون المجتمع وتغييرها «فرض كفاية» وهو واجب جماعى واجتماعى تأثم الأمة كلها بتركه.

---

(١) راجع فى ذلك د/ محمد الغزالى حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، صـ ٢٤٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

وصاغ الإسلام هذه الفريضة الاجتماعية تحت عنوان «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» وأشار إليها القرآن الكريم كواجب كفائى على الأمة وليس مجرد حق يمكن لصاحبه أن يتنازل عن ممارسته[1]، وقال تعالى مخاطبا الأمة بصيغة أمر الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]، ويرى الشيخ محمد عبده أن هذه الآية أقوى فى دلالتها على حق المشاركة فى الحياة السياسية من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وَعَلَىٰ لأن هذا وصف جدى لحال طائفة مخصوصة أكثر مما يدل على أن هذا الشىء ممدوح فى ذاته ومحمود عند الله سبحانه وتعالى، كما أن هذه الآية أقوى فى دلالتها من الأمر بالمشاورة لأنها تفرض أن يكون الناس جماعة متحدين أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو عام فى الحكام والمحكومين وذلك بخلاف أمر الرئيس بالمشاورة التى يقتضى وجوبها عليه دون غيره.

كما أن النهوض بهذه الفريضة الاجتماعية هو المعيار الذى تكون به الأمة الإسلامية خير الأمم ولا يتأتى للأمة الإسلامية هذه الخيرية الاعتبارية إلا بمشاركتها كلها مشاركة تكون على مستوى الفكر والعقل الإسلامى الذى يحرر الإرادة من الانسياق وراء الأهواء أو السعى تبعا

(١) راجع فى ذلك د/ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإسلام ضرورات لا حقوق، دار الشروق العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، صـ ٨٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

للنزوات، وإنما يكون رائد هذه الإرادة هو تحرى وجه الصواب والنفع العام كما دل عليه الإسلام وطبقة الأتباع المخلصين وبهذا تنال الأمة الثناء[1].

ونرى أن الخطأ فى فهم فرض الكفاية يضيق ويضر بدائرة المشاركة السياسية، فإذا كان بعض المسلمين قد فهموا أن المشاركة فى الحياة السياسية تعد فرض كفاية بمعنى إذا قام به البعض سقط الوزر عن الباقين، فإن فهمهم هذا صحيح فى جانب وخاطئ فى جانبين، فهو صحيح إذ هذا البعض يكفى لتحقيق المراد وهو خاطئ إذا لم يقم البعض أصلا بهذا الفرض، أو قام به واحد أو جماعة على نحو لا يحقق المراد، ففى هاتين الحالتين يتحول فرض الكفاية إلى فرض عين يوجب على المسلم المشاركة فى الحياة السياسية، وقد جعل الإسلام الاهتمام بأمر المسلمين شطر الإسلام وشطره فقال ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم».

ولا جدال فى أن قضايا السياسة ومشكلاتها ومتطلباتها من دواعى الاهتمام وحوافز المشاركة فمن ظن أن الدين – أو بعبارة أدق الإسلام – لا يتعرض للسياسة، أو أن السياسة ليست من مباحثه فقد ظلم نفسه وظلم علمه بهذا الإسلام، ولا نقول ظلم الإسلام لأنه شريعة الله، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[2].

(١) راجع فى ذلك د/ محمد الشحات الجندى، معالم النظام السياسى فى الإسلام مقارنة بالنظم الوضعية، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، صـ ١٨٥.

(٢) راجع فى ذلك/ مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت بدون تاريخ، صـ ٢١١.

وإزاء ما سبق عرضه من كون المشاركة فى الحياة السياسية فى الإسلام واجبا لم يقتصر فيه البعض على كونه فرض كفاية فوصل به إلى فرض العين فإننا نعرض لموقف الشريعة الإسلامية من العزل السياسى.

موقف الشريعة الإسلامية من العزل السياسى:

التحاكم إلى شريعة الله عز وجل عند ورود مسائل النزاع هو الحل الأفضل لحل تلك المشكلات، وذلك لهيمنة الشريعة الإسلامية وسيادتها على الدولة وأفرادها وقوانينها، وذلك فإن كل من رفع صوته بالاعتراض على تطبيق العزل السياسى، نجد أنه لا مناص من الرد عليه ووضع الأدلة وأوجه الاستدلال والأصول التى تؤكد ضرورة العزل السياسى.

الأصل الأول: عدم جواز استبطان من لا تؤمن غائلته وخيانته:

دلت الشريعة الإسلامية على أن استبطان من لا تؤمن غائلته وخيانته يعد إقداما على فتح أبواب الفساد والضرر على المجتمع، فالبطانة التى يتخذها المسلمون من التدبير والمشورة والتنفيذ وسياسة الدولة، لا يجوز أن تكون إلا لمن تؤمن غائلته وثبتت عدالته فى الجملة، وعلى ذلك فلا يجوز اتخاذ البطانة ولا أصحاب الولايات والمناصب القيادية من الكفار والمنافقين وأهل الفساد من المواطنين من الرأى العام،

ويدل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

ووجه الاستدلال أن من شملتهم الآية بحكمها وثبت عليه عمدا الإضرار بالأمة والإسهام فى فساد المجتمع بلا إكراه ولا ضرورة فهو أولى بتطبيق العزل عليه[2].

الأصل الثانى: خطأ الربط بين العفو والعزل:

خطأ الربط بين العفو والعزل، فالخلط فى الاستدلال بعفو النبى ﷺ عن بعض من تأذى منهم، وتمكين بعض من أسلم من المشركين من مناصب قيادية فى الدولة المسلمة وعلى ذلك فهناك خلل فى أمرين.

الأول: إغفالهم أصل اشتراط التوبة الصادقة فيمن ثبت عليه التلبس فى الظلم والمشاركة فى الفساد، فالأصل أن كل من تورط فى ظلم عام أو إحداث ضرر عام بالأمة فى دينها أو دنياها أو المشاركة فى ذلك يعزل نتيجة لفساده.

الثانى: خطأ الربط بين العفو والعزل، فيقيم بعضهم عفو النبى ﷺ على بعض الناس لموجب معلوم أو غير معلوم مثل قوله ﷺ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، ويرتبون على ذلك جواز توليتهم، بل إن ذلك

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٩.

(٢) أ/ طارق أحميد، أصول أغفلها منكرو العزل السياسى، مقال بموقع المنار للإعلان، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٣م، عنوان الموقع www.almanaralink.com.

أمـــر خاطىء فقـــد يتم العفو عن الظالم المعتدى وتســـقط عنـــه العقوبة، ولكن ذلك لا يعنى أن يســـمح له بأن يقود الأمة ويترأس شئونها، فإذا كان يتم العفو عنهم فذلك نظرا لما ارتآه النبىﷺ: «من رحمة مهداة من عند خالقه ســـبحانه وتعالى، إلا أنه علـــى النظير يتم إقصاؤهم وعزلهم عن المشاركة السياسية».

الأصل الثالث: الرفق بالمظلومين أم بالمعزولين:

الرفق بالمظلومين أم بالمعزولين، إن من أرادوا الاستدلال بمنع العزل تراهم مشـــفقين رفقاء رحماء بمن يشملهم قانون العزل، وهم حفنة من الناس سيجلســـون فى بيوتهم تجرى عليهم أرزاقهم وحقوقهم، ويغفل هؤلاء الرفق بأمة بكاملها اشترك المعزولون فى حرمانهم وعزلهم ،فأى الفريقين أحق بالرحمة والشفقة إن كنتم تعقلون[1].

❑❑❑

(١) أ/ طارق أحميد، أصول أغفلها منكرو العزل السياسى، مقال بموقع المنار للإعلان، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٣م. عنوان الموقع www.almanaralink.com.

المطلب الثانى

العزل السياسى فى القانون الوضعى

بداية يجب أن نوضح أن مشكلة العزل السياسى ظهرت بعد ثورة ٢٥ يناير بإصدار القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية والذى أضاف البند (٤) إلى المادة الثالثة من ذلك القانون، ليشمل وقف مباشرة الحقوق السياسية «لكل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ٢٠١١/٢/١١م رئيسا للجمهورية أو نائبا لرئيس الجمهورية أو رئيسا للوزراء أو رئيسا للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل أو أمينا عاما أو كان عضوا بمكتبه السياسى أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه».

وإذا كان الوقف عن مباشرة الحقوق السياسية يقوم أساسه القانونى على أن حق المشاركة لايمنح إلا للمواطنين الذين لديهم تمييز لازم لممارسته، ومن ثم فإنه يستبعد مؤقتا من المشاركة السياسية الأشخاص فاقدى الأهلية المدنية لأنهم إذا لم يكونوا أهلا لإدارة أعمالهم الخاصة فمن باب أولى لا يقبل منهم المشاركة فى إدارة الحياة العامة[1].

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م، صـ ٢٠٥.

وقد حددت المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية الوقف عن المشاركة السياسية للفئات التالية:

١ – المحجور عليهم مدة الحجر.

٢ – المصابون بأمراض عقلية – المحجوزون مدة حجزهم.

٣ – الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم ولم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

وإذا كان القانون قد وضع بنودا ثلاثة يترتب على من تتوافر فى حقه الوقف عن المشاركة فى الحياة السياسية، إلا أن تلك البنود قد تعرض الأول والثالث منها للانتقادات الشديدة نظرا لأن ذلك لا يعد مانعا حسبما ورد فى بعض القوانين الأخرى، ويلاحظ أن قيام المشرع بوضع بند رابع خص به أشخاصا بذواتهم فى صورة مناصب بعينها دون أن تثبت فى حقهم أية جرائم ارتكبوها يعد انتهاكا للحرية السياسية.

ويلاحظ على ما سبق أن المشرع قد استهدف أشخاصا بذواتهم فى صورة مناصب بعينها دون مبرر أو مقتضى لذلك، ومن خصائص القاعدة القانونية العمومية والتجريد فكان الأولى بالمشرع أن يحدد جرائم بعينها لا أشخاصا بذواتهم بحيث يحرم كل من يرتكب هذا الجرم من مباشرة الحقوق السياسية، وإنه نظرا للمغالاة فى هذا القانون فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته وذلك لمنافاته لقواعد القانون.

وعلى ذلك فإن الدول الديمقراطية تحرص على إسناد الفصل فى هذا الأمر – الوقف عن المشاركة السياسية – إلى جهات القضاء وليس إلى السلطة الإدارية أو التنفيذية التى لا تتوافر لديها ضمانات الحيدة والاستقلال، والتى كثيرا ما تتخذ من الاتهام ذريعة على خلاف الواقع لمنع معارضيها من مباشرة الحقوق السياسية[1].

والحقيقة أن كل صياغة قانونية تقترن بسياسة معينة، فالقانون باعتباره خطة تنظيم اجتماعى لابد أن يقترن بفكرة تخطيط سياسى، ولما كان القانون يهدف إلى إقامة مجتمع على نمط معين فإنه يعد بمثابة أداة صياغية فى خدمة سياسة معلومة، ولكن لا يجب أن نأخذ تعبير «الأداة الصياغية فى خدمة سياسة معلومة» على نحو سيئ، فنفهم أن المقصود منه أن يكون القانون أداة طيعة لخدمة زمرة معينة من الناس، بل يجب أن نفهم ذلك التعبير على أن المقصود منه القانون فى حقيقته الجوهرية إنما هو أداة التنظيم الشامل الكامل للمجتمع، فالقانون – على حد قول الفقيه أهرنج – هو «السياسة المطاعة، سياسة النظر البعيد، سياسة المستقبل والغاية، لا سياسة الظروف والأهواء المتقلبة»[2].

---

(١) راجع فى ذلك د/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م صـ ٢٠٨.

(٢) راجع فى ذلك د/ نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة، طبعة ١٩٦٥م، صـ ٨٠.

وإذا كان القانـون أداة صياغية فى خدمة سياسـة معلومة وإذا كان يجـب ألا يهدف إلى خدمة زمرة معينة، فيجب ألا يكون القانون أيضا مسلطا على بعض الناس بإقصائهم عن الحياة العامة دون وجود ما يبرر ذلك من دلائل تؤيد هذا المسلك كوجود حكم قضائى.

وإزاء ما سبق أبدى البعض أهدافا لهذا القانون نـجملها فيما يلى:

١ – منـع الأشـخاص الذين أفسـدوا الحيـاة السياسـية والاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة من الاسـتمرار فـى الوظائـف القيادية ووظائف القرار.

٢ – ضمان عدم ضياع أموال المصريين وثرواتهم، وضمان مسيرة الإصلاح والتنمية والتقدم فى مسـتقبل الأيام وهذا لا يتم إلا بتطهير مواقع القيادة ومواقع صنع القرار من الفاسدين ماليا وإداريا وسياسيا.

٣ – الإسـهام فى إرسـاء أسـس السـلام الاجتماعى ومقدمات العدالة الانتقالية وتحقيق أهداف الثورة بتقويض منظومة النظام السـابق وإزاحتها من المشهد السياسى[1].

٤ – مراعاة مشـاعر المتضررين والمكلومين وأسـر الشـهداء الذين فقدوا أحباءهم فداء للوطن.

٥ – توسـيع المشـاركة فى القيـادة وصنع القـرار، إذ إن من حق بقية أفراد الشـعب ممن يتميزون بالصفات القيادية والمؤهلات الإدارية الحصـول على فرص أكـبر أو فرص عادلة تمكنهـم من تولى زمام

(١) راجع فى ذلك أ/ محمد يونس التومى عضو المؤتمر العام، قانون العزل السياسى إشارات أولية، بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠١٣م، صـ٢.

الأمـور، حيث إنه قـد تحصل المبعدون والمعزولـون على نصيبهم وفرصتهـم فى القيـادة، وكل هذه أهداف نبيلـة لا تخالف قواعد العدالـة وقواعد الشـريعة الإسـلامية التى تنهى عن الفسـاد فى الأرض، واستمرار هؤلاء يعنى استمرارا للإفساد فى الأرض، كما أن استمرار هؤلاء فى مناصبهم يمنحهم القدرة على تضييع الأموال ونهبها خاصة وإنهم خبراء فى إخفاء جرائمهم وتمويه آثارها.

❑❑❑

المطلب الثالث

العزل السياسى والواقع

إن العزل السياسى من خلال الواقع – على فرض قبوله – يجب أن يكون له من المعايير الحاكمة التى يجب أن تتبع فى وضع هـذا القانون و هذه المعايير قد تكـون معايير عالية العدلية، أو معايير واضحة، أو معايير شكلية.

١ – كل من اسـتمر فى تأييد النظام مبررا جرائمه معتمدا على منظومة الفسـاد التى يديرها وذلك بصورة واضحة، سـواء كان فى الإعلان أو على المنابر العامة أو من خلال المناصب الغير رسمية أو غيرها. ويعتبر هذا المعيار «معيار عالى العدلية».

٢ – كل من شـغل منصب لا يسمح بشغله فى الغالب إلا لمن كان مرتبطا عضويا بالنظام، ويعتبر هذا المعيار «معيار واضح».

٣ – كل من ارتبط بالنظام السابق ارتباطا عضويا، أو كان ذراعا من أذرع النظام وهؤلاء لهم صفات جاء على إثرها قانون العزل. ويعتبر هذا المعيار «معيار عالى العدلية» أو «معيار واضح».

٤ – يستثنى من العزل كل من شغل منصب خلال العشر سنوات السابقة على ٢٠١١/٢/١١م، إذا كان قد جاء فى إطار رؤية سياسـية قائمة

على محاولــة إصلاح النظام أو ترميمه مــن الداخل بعد اليأس من إســقاطه، وليس لغــرض المصلحة أو التربــح أو أن يكون جزءا من منظومة الفساد. ويعتبر هذا المعيار «معيار واضح».

٥ – كل من أســهم فى إفساد الحياة السياسية أو الإدارية أو نهب المال العــام ووجدت وثائق وأدلة حقيقيــة تثبت ذلك فى حقه، ويعتبر هذا المعيار «معيار واضح».

٦ – كل من شغل منصب خلال العشر سنوات السابقة على ١١/ ٢٠١١/٢م مــن المناصب القيادية أو مناصب صنع القــرار، ويعتبر هذا المعيار «معيار شكلى».

٧ – يستثنى من العزل كل من شغل منصب خلال العشر سنوات السابقة علــى ٢٠١١/٢/١١م، إذا كان قد عارض النظام أو منظومة الفســاد بصورة واضحة وفــى العلن عن طريق الإعلان وغيره وعرف الناس منه ذلك والنظام مازال قائما والشواهد عليه واضحة ومثاله:

من طالب بتعديل النصوص الخاصة بالانتخابات الرئاســية لتكون مدتــين فقط، من طالب برفع القيود علــى الحريات، من طالب بتطبيق العدالــة الاجتماعية بإعمال مبدأى المســاواة وتكافؤ الفرص، من طالب بإنشاء الأحزاب عن طريق الإخطار.

❑❑❑

خاتمة

ألا وإننا قد فرغنا من هذا البحث فإننا نستنتج من كل ما سبق سرده بقليل من التفصيل، وعليه فإن لدينا نتيجة وبرهانا نود أن نوضحهما.

إذ خلصنا إلى نتيجة منطقية- تكاد تصل إلى درجة الحتمية - وهى أن العزل السياسى متأصل منذ تاريخ البشرية فى صورته الأولية باقتصار الحق فى مباشرة الحقوق السياسية على الأحرار فى الدولة اليونانية والقياصرة فى الدولة الرومانية، وحجب هذا الحق عن النساء والعبيد وكذلك الأجانب - حيث لم تكن تعرف الأنظمة القديمة فكرة التجنس - وإن كان لهم الحق فى التمتع ببعض الحقوق العامة.

وإزاء تطور الفكرة الإنسانية والعقول البشرية توصلت العقول الفقهية إلى أن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية يعتبر عقوبة تبعية توقع على الأشخاص لسبق ارتكابهم جرائم جنائية.

وفى فترة جحود الفكرة القانونية لاستئثار الحاكم بالسلطة التشريعية والتنفيذية تصدر قوانين العزل المنافية للديمقراطية الموالية للأنظمة الشمولية «الحكم المطلق».

ولعل هذا ما يوصلنا إلى نتيجة - تكاد تكون منطقية - أنه مهما علت الأصوات المنادية بالحرية السياسية ومهما كثر استنكار

هذه الفكرة الهزلية – العزل السياسى – لا مفر من وجودها ولا مناص من الاعتماد عليها فى الأنظمه الديكتاتورية لترسيخ مفاهيم دولة جديدة يدعى فيها بناء جديد – بعيد عن مفسدى الحياة السياسية – لأسس الديمقراطية، والحقيقة أن الدولة الديمقراطية هى الدولة التى تقوم على أسس قانونية لا استبعاد فيها لأحد ولا جور فيها لإنسان ومن هذه الأسس:

حق المواطنة: فالمواطنة هى صفة المواطن الذى يتمتع بالحقوق كافة – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ويلتزم بالواجبات التى يفرضها عليه انتماؤه للوطن فجوهر المواطنة يتمثل فى أن لكل مواطن الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفيا، وحقه فى حرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها.

حق كل مواطن فى المساواة أمام القانون، وحقه فى أن يعترف له بالشخصية القانونية، وعدم التدخل فى خصوصيته أو شئون أسرته.

حق كل مواطن فى الحماية القانونية، وحرية الفكر والوجدان والدين واعتناق الآراء والأفكار والمذاهب وحرية التعبير والإبداع وفق النظام القانونى.

كما يشمل حق المواطنة حق الانتخاب والترشح لكافة مناصب الدولة وسلطاتها سواء كانت تشريعية أو تنفيذية – لرئاسة الجمهورية أو الوزارة أو المحافظين أو غيرها – أو محلية أو بلدية. والحق فى تكوين

وعضويـــة الأحزاب، وتنظيم الحركات والجمعيات، والحق فى التجمع السلمى، ومحاولة التأثير على القرار السياسى وشكل اتخاذه من خلال الحصـــول على المعلومات ضمن القانون، والحق فى تقلد الوظائف العامة فى الدولة أيـــا كانت.

الحرية السياســية: وهى الحرية التى تضمن للفرد الحقوق التى تســمح بالمشاركة فى الحياة السياسية وفى التعبير عن السيادة الشعبية كذلك حق الترشــح والانتخاب وفقا للشــروط التى يضعها القانون على نحو لا يصادر هذا الحق أو ينتقص من ممارسته.

فعــن طريق ممارســة الحرية السياســية يمكن التحكم والســيطرة علــى دفة الحكم فى البلاد، حيث يعبر الشــعب بها عن إرادته وبدون تلك الحرية تعد الحريات الأخرى منحة يمكن للســلطة صاحبة الأمر أن تستردها متى تشــاء، وقد أصبحت الحرية السياسية من أهم وألزم حقوق الإنســان فى العالم المعاصر بوصفها الوســيلة المشروعة والمناسبة فى التعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين فى ســبيل حماية حقوقهم وحرياتهم.

الرقابـــة القضائية: تعد الرقابة القضائية هــى الضمانة الكبرى للأفــراد فى مواجهة تجاوز الإدارة لحدودها المرســومة لها وخروجها عــن مقتضيات الصالح العــام الذى يجب علــى الإدارة أن تتوخاه وهى بصــدد أدائها لأعمالهــا، فالقضاء هو أداة الزود عمــا يقع على الحقوق والحريات من اعتداء أو انتهاك لحرمة تلك الحقوق أو هذه الحريات.

ولا ريب أن إخضاع القوانين للرقابة القضائية – رقابة المحكمة الدستورية العليا – هو أمر ضرورى لتأكيد مبدأ المشروعية وتحقيق الدولة القانونية، ذلك لأن البرلمان وهو المختص بسن القوانين فإنه لا يملك فى واقع الأمر السيادة الحقيقة فى الدولة، إذ إن الأمة هى صاحبة السيادة فى الدولة، ومن ثم فليس فى إخضاع القوانين للرقابة على دستوريتها أى تعارض مع مبدأ سيادة الأمة وذلك لضمان احترام إرادة الأمة المتمثلة فى الدستور الذى يجب أن يعلو على ما عداه من قوانين، وأن تفسر القوانين وفقا للمعنى الصحيح للنصوص الدستورية.

سيادة الشعب: أى أن السيادة لمجموع أفراد الشعب، وهذه السيادة تهدف إلى محاربة الاستبداد بالسلطة وإلى حماية الحقوق والحريات العامة وعلى الأخص الحقوق السياسية، فإن سيادة الشعب وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها.

فوفقا لهذا المعنى نجد أن وحدة السيادة الشعبية وعدم تجزئتها أو تقسيمها على الأفراد المكونين للشعب يصدر عنه نتيجة هامة وهى كفالة الحقوق السياسية لكافة المواطنين وفقا للضوابط القانونية السليمة التى تمليها النصوص الدستورية.

إلا أنه وإن كان من اليسير بناء أعظم الدول والديمقراطيات على الورق، إلا أنه من العسير تطبيق ذلك على أرض الواقع – خاصة إذا كنا فى دولة من دول العالم الثالث – إذ نجد أننا أمام كثير من المعوقات

خاصة إذا كنا أمام دولة بها نزاعات مبالغ فيها من الأحزاب السياسية لهذه الدولة، بحيث يفتقرون إلى تطبيق الصالح العام أو كفالة الحقوق السياسية للأفراد الآخرين سواء كان ذلك راجعا إلى العنصرية القومية أو الدينية أو كانت المسألة تتعلق بالديكتاتورية والحكم المطلق، فكم من الأنظمة صعدت إلى فوهة الحكم بالديمقراطية وما لبثت أن انقلبت عليها، وكم من الأنظمة ظنت أن الديمقراطية مجرد صناديق اقتراع.

توصيات

أولا: التسامح والإيمان بأنه لا مناص من العيش المشترك، والتعامل مع الإنسان من منطلق إنسانيته، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء: آية ٧٠].

ثانيا: العمل على بناء المؤسسات الدستورية القانونية، والقضائية المستقلة، وفق دستور يقبل تنوع المجتمع، ويلبي حاجاته، ويبنى مؤسساته، ويضمن حرياته، ويتبنى المشاركة فى الحياة السياسية التى هى روح الدولة الديمقراطية، والمواطنة التى هى عمادها والفصل بين السلطات المكون الرئيسى لطبيعتها المادية وثقافتها المجتمعية لبناء دولة تقف على مسافة واحدة من كافة مواطنيها.

ثالثا: المساواة.. ويلاحظ أن المساواة تعنى المساواة النسبية وليست المطلقة فليس بلازم أن تطبق القاعدة التى تقر المساواة على كافة أفراد

المجتمع، بل يكفى أن تطبق على من تتوافر فيهم الشروط التى حددها القانــون، وبذلك تكون قاعدة عامة مجردة أيا ما كان عدد الأفراد الذين يخضعون لها.

فوفقا لهذا المعنى تعتبر العمومية والتجريد جوهر القاعدة القانونية التى هى أســاس المساواة بين الأفراد، وذلك بأن تصدر القاعدة القانونية لتطبــق على كافة الأشــخاص داخل المجتمــع ولا يقتصر تطبيقها على أشــخاص بذواتهم أو مناصــب بعينها لتنافى ذلك مــع جوهر القاعدة القانونية.

رابعــا: وحدة القانــون المطبق – أى عدم تعــدد القوانين لجريمة واحــدة – وذلك بتطبيــق قانون واحد علــى الجريمة نفســها أيا كان مرتكبهــا، وذلك حتى يكون واضحا أمام كافة الأشــخاص الأفعال التى يجرمهــا القانون والتى من الممكــن أن تؤدى إلى الحرمان من مباشــرة الحقوق السياســية. حيث إن العزل السياسى قد صدر له أكثر من قانون وفقــا لهوى كل حاكم، ومن غير المقبول تعديل قانون مباشــرة الحقوق السياسية بإدخال نصوص قانونية جائرة تؤدى إلى إقصاء أفراد بعينهم دون أن تثبت فى حقهم وفقا لحكم قضائى أية جرائم ارتكبوها.

❑❑❑

المراجـــع

أولا الكتب القانونية:

١ – الدكتور/ داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦م.

٢ – الدكتور/ محمد نور فرحات، حقوق الإنسان والديمقراطية، حقوق الإنســان والإعلام، تحرير محسن عوض، الطبعة الثالثة، القاهرة ٢٠٠٥م.

٣ – الدكتــور/ رجب حســن عبــد الكريم، الحمايــة القضائية لحرية تأســيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٤ – الدكتور/ سامى جمال الدين، دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق العددين «١، ٢» لسنة ١٩٩٧م.

٥ – الدكتور/ سعد عصفور، النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، ١٩٨٠م.

٦ – الدكتور/ محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدســتورى، منشــأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٠م.

٧ – الدكتور/ محمود محمد حافظ، الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٧٦م.
٨ – الدكتور/ على الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة فى دساتير دول مجلس التعاون الخليجى مع المقارنة بالدستور المصرى، دار الجامعات المصرى الإسكندرية، بدون تاريخ.
٩ – الدكتور/ عبدالناصر محمد وهبة. الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دارالنهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
١٠ – أ/ مبارك عبدالله المالكى، مختصر الثقافة السياسية، دار ابن الجوزية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
١١ – المستشار/ سناء خليل، حقوق الإنسان والإعلان، الناشر مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.
١٢ – الدكتور/ الصادق شعبان، بحث عن الحقوق السياسية للإنسان فى الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربى، العدد ٥١ سبتمبر ١٩٨٧م.
١٣ – الدكتور/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، ١٩٦١م.
١٤ – الدكتور/ ثروت بدوى، النظم السياسية ١٩٧٥م.
١٥ – الدكتور/ عبد الغنى بسيونى، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى، ١٩٨٣م.

١٦ – أستاذ دكتور/ محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان فى عصر النبوة. أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠١م.
١٧ – الدكتور/ عبد الحكيم حسن العيلى، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، الإسكندرية طبعة ١٩٧٤م.
١٨ – الدكتور/ عبد الغنى بسيونى عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م.
١٩ – الدكتور/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصرى فى حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الاول، مطابع سجل العرب. ١٩٨٨م.
٢٠ – الدكتور/ زكى محمد النجار، النظم السياسية والقانون الدستورى دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة ٢٠٠٦م.
٢١ – الدكتور/ عثمان خليل عثمان، القانون الدستورى، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة. القاهرة ١٩٥٦م.
٢٢ – أستاذ دكتور/ كمال الشريف، حقوق الإنسان فى صحيفة المدينة، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠١م.
٢٣ – الدكتور/ أحمد إبرهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس فى مبادئ القانون الرومانى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م.

٢٤ – الدكتور/ سعيد بو الشعير، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة.
٢٥ – الدكتور/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٢م.
٢٦ – الدكتور/ عبد الحميد متولى، الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف، ١٩٥٩م.
٢٧ – الدكتور/ فخرى أبو سيف مبروك، دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٢م.
٢٨ – الدكتور/ عبد المجيد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٢٩ – الدكتور/ محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية الطبعة الثالثة ١٩٨٤م.
٣٠ – الدكتور/ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإسلام ضرورات لا حقوق، دار الشروق العربية. الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
٣١ – الدكتور/ محمد الشحات الجندى، معالم النظام السياسى فى الإسلام مقارنة بالنظم الوضعية، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٣٢ – الدكتور/ نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة ١٩٦٥م.

٣٣ – الدكتور/ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٣٤ – الدكتور/ مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادى القضاة، عام ١٩٨٠م.
٣٥ – الدكتورة/ سعاد الشرقاوى والدكتور/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤م.
٣٦ – الدكتور/ سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة فى مصر «مذكرات لطلبة القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية» ١٩٧٥، ١٩٧٦م.
٣٧ – أ.مساعد/نجار لويزة، الفساد ظاهرة إجرامية دولية إقليمية وطنية، جامعة قالمة كلية الحقوق، الجزائر، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٢م.
٣٨ – الإمام/ حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا. المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت بدون تاريخ.

ثانيا: المقالات والمواقع الإلكترونية:

١ – أ/ رديف مصطفى، مقال بعنوان قانون العزل السياسى ورجال النظام البائد فى سوريا، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٩٥٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧م. عنوان الموقع WWW.razgar.com.

٢ – أ/ إبرهيم صهـد، مقال المفاهيم والدواعى والتحديات، موقع المنار بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦م، عنوان الموقع www.almanaralink.com.
٣ – أ/ طـارق أحميد، أصـول أغفلها منكرو العزل السياسـى، مقال بموقع المنـار للإعلان، بتاريخ ٢٩ مـارس ٢٠١٣م. عنوان الموقع www.almanaralink.com.
٤ – الدكتور/ حمادة بسيونى، مقال العزل السياسى وشرعية الثورة. جريدة الأهـرام اليومى، عنـوان الموقـع http://digital.ahram.org.eg
٥ – أ/ رضا الشـوك، مقال بعنوان العزل السياسى إجراء تعسفى معاد للديمقراطيـة، مجلة الحوار المتمدن، مقال بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨م. عنوان الموقع www.razgar.com.
٦ – أ/ محمد يونس التومى عضو المؤتمر العام. قانون العزل السياسـى إشارات أولية. بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧م.
٧ – أ/ فهمـى هويـدى، المشـاركة هـى الحـل عنـوان بمقـال «هواجس ديمقراطيـة» بجريدة الأهرام، بتـارخ ١٩٩٠/٢/١٣م، العدد ١٠٣٧٦٨٨.

ثالثا: القوانين وأحكام المحاكم:

١ – إعلان دستورى من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش، المنشور بالوقائع المصرية – العدد ١٢ مكرر «غير اعتيادى» بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣م.

٢ – قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، المنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٩٥٦/٣/٤م.
٣ – قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠١٢م.
٤ – قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المنشور بالوقائع المصرية العدد ٧١ فى ١٩٣٧/٨/٥م.
٥ – حكم المحكمة الدستورية العليا، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيو ٢٠١٢م.
٦ – حكم المحكمة الدستورية، القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية، المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣م.

❑❑❑